إذن الزوج

والأحكام الشرعية المترتبة عليه

إعـــــداد

د/ ألفت عبد المنعم أحمد فتح الباب

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات

بالقاهرة – جامعة الأزهر

عام ٢٠٠٧ م – ١٤٢٨هـ

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، أشرف الأنبياء والمرسلين، أرسله الله رحمة للعالمين.

أما بعد :

فالزواج في الإسلام عقد مبارك بين الرجل والمرأة يحل به كل منهما للآخر، ويبدآن به رحلة الحياة الطويلة، متحابين متآلفين متسامحين متعاونين يسكن كل منهما إلى الآخر فيجد في صحبته السكينة والأنس والأمن والطمأنينة ولذة العيش، والمرأة الصالحة عماد الأسرة المسلمة، وركنها الركين، وهي متعة الحياة الأولى في حياة الرجل بل هي خير متاع له في هذه الحياة كما قال الرسول الكريم ﷺ : (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) [1] إنها نعمة الله الكبرى على الرجل إذ يسكن إليها من رمض العيش والكدح فيجد عندها الراحة والسلوى والسكينة والمتاع فكيف تكون المرأة خير متاع في حياة الرجل وزوجة ناجحة محببة معززة مكرمة؟

إن الإسلام العظيم الذي نظم العلاقة الزوجية جعل لكل من الزوج والزوجة حقوقاً وجعل عليهما واجبات، وواجبات الزوجة نحو زوجها وإكرامه ورعايته تقابلها حقوقها على زوجها، وإنها لحقوق تصون كرامتها وتحفظ شخصيتها المسلمة من كل عبث أو إهمال أو ظلم.

والمرأة المسلمة الراشدة مطيعة لزوجها دوماً في غير معصية بارة به حريصة على إرضائه وإدخال السرور على نفسه، ومن أبرز وجوه طاعة المرأة المسلمة لزوجها وبرها به استئذانها له فيما يحتاج إلى إذن من وجهة نظر الشرع كالخروج إلى المساجد والصوم تطوعاً والتصدق من بيته وزيارة الأهل والأقارب ونحو ذلك.

وكلما كثر رجوعها إليه طلباً لإذنه ورضاه في مثل هذه الأمور زادت حياتهما سعادة وصفاء وهناءة وكانت أقرب إلى روح الإسلام وهديه.

لهذا وقع اختياري على موضوع البحث (إذن الزوج والأحكام الشرعية المترتبة عليه) ورحت أجمع النصوص بداية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي / ج ١٠ /٥٦ باب استحباب نكاح البكر.

وأمهات الكتب والمراجع وأصنفها حسب موضوعاتها حتى انتظمت لدى خطة متكاملة للبحث مكونة من تمهيد وستة فصول وخاتمة.

التمهيد	: **المبادئ التي تقوم عليها الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة.**
المبدأ الأول	: المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية.
المبدأ الثاني	: قوامة الرجل على المرأة
المبدأ الثالث	: حق الرجل على المرأة في الطاعة (المستطاعة)
الفصل الأول	: **الخروج لصلاة الجماعة ويحتوي على مبحثين:**
المبحث الأول	: حق الزوج في الإذن والمنع من الخروج لصلاة الجماعة.
المبحث الثاني	: بيان الأفضل هل الصلاة في بيتها أم في المسجد.
الفصل الثاني	: **صوم المرأة وإذن الزوج ويحتوي على مبحثين :**
المبحث الأول	: حال الزوج من حيث كونه مقيماً أو مسافراً.
المبحث الثاني	: بيان نوعية الصوم المتوقف على إذن الزوج.
الفصل الثالث	: **حج المرأة وإذن الزوج ويحتوي على مبحثين:**
المبحث الأول	: موقف الزوج من حج المرأة وحقه في الإذن والمنع
المبحث الثاني	: حق الزوج في المنع بعد الإذن وعدمه.
الفصل الرابع	: **اعتكاف المرأة وإذن الزوج ويحتوي على مبحثين :**
المبحث الأول	: بيان حكم اعتكاف الزوجة.
المبحث الثاني	: بيان مكان اعتكاف الزوجة.
الفصل الخامس	: **الإنفاق من مال الزوج ويحتوي على ثلاثة مباحث:**
المبحث الأول	: موقف الفقهاء من الأخذ من مال الزوج.
المبحث الثاني	: التصدق من مال الزوج.
المبحث الثالث	: الدعوة إلى بيت الزوج.
الفصل السادس	: **الخروج من بيت الزوج ويحتوي على مباحث ثلاثة :**
المبحث الأول	: خروج المرأة إلى مجلس العلم أو السؤال عن أمور الدين.
المبحث الثاني	: خروج المرأة لزيارة الوالدين والأقارب.
المبحث الثالث	: خروج المرأة من بيت الزوج للعمل.
الخاتمة في	: **الأثر المترتب على عدم إذن الزوج**
النتائج	: **ما توصل إليه الباحث من حقائق ثابتة.**

التمهيد :
المبادئ التي تقوم عليها الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة

يرى الإسلام التفريق والتمايز بين جنس الرجل وجنس المرأة لا يعني سمو جنس وعلو شأنه في مقابل عجز الآخر ودنو منزلته لمجرد الجنس، بل يعني أنه في ظل الشريعة الإسلامية – توافرت قواعد التآلف والتعاون والانسجام بينهما فكان يقوم كلٍ فيما يصلح له وما هو أولى به من الآخر مما يتناسب وتكوينه العضوي واستعداده النفسي ، ولا يتم هذا إلا إذا تساوت مقررات الحقوق مع مقررات الواجبات وتحقق العدل في توزيع المسئوليات.

وهذا ما قرره الإسلام وأرساه على أساس قوى يقوم على مبادئ ثلاثة:-

المبدأ الأول : المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية.

المبدأ الثاني : قوامة الرجل على المرأة.

المبدأ الثالث : حق الرجل على المرأة في الطاعة (المستطاعة)

وإلى تناول هذه المبادئ الواحد تلو الآخر.

أولاً : المبدأ الأول :

المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية :

جعل الإسلام القاعدة الأساسية بين الرجل والمرأة هي المساواة في كل شيء إلا القوامة، فالرجل والمرأة يشتركان معاً في القيمة الإنسانية – مع تميزهما بما لهما من خصائص وفضائل على سائر المخلوقات– فيجب أن يشتركا أيضاً فيما يحفظ هذه القيمة ويدعمها من تكليف ومعاملة وحقوق وواجبات.

جاء في تفسير المنار [1] :

قال الله تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [2] وليس المراد المثل بالمثل بأعيان الأشياء وأشخاصها وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، متماثلان في الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس

---

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ، رشيد رضا، ج٢ / ٣٧٥ /ط الثالثة.

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

والشعور والعقل، أي أن كل منهما إنسان تام له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لا يلائمه وينفر منه).

ومن ثم كان ميزان العدالة الإسلامية واحداً في كل ما طولب به الرجل والمرأة من تكليف ومعاملة وواجبات وحقوق مثل :

١- مكلفان معاً بالإيمان بالله قال تعالى : ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ (١)

٢- مكلفان معاً بقواعد الإسلام من الشهادة بالوحدانية والصلاة والصيام والزكاة الحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

قال الله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾ (٢) وعليه فهما مستحقان معاً للاشتراك في الثواب والعقاب بلا فرق قال تعالى: ﴿ ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾(٣). وقال تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ (٤).

٣- مطالبان معاً بفضائل الأعمال والأخلاق قال تعالى : ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلك وصاكم به لعلكم تعقلون﴾ (٥).

وخاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعروف والأعمال الصالحة في

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢١ .
(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥.
(٣) سورة النحل، الآية ٩٧ .
(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٨.
(٥) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال وجعل لهم عليهن مثل ما جعل لهن عليهم وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة وبايع النبي ﷺ وآله وسلم المؤمنات كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمر الرجال.

٤- مشتركان معاً في حقهما في التعليم والثقافة حيث سوى الإسلام بينهما في حق التعليم ولا ريب أن كلا منهما في حاجة ملحة إلى معرفة أمور دينهما ومعرفة حق كل منهما تجاه الآخر.

وعلى هذا المعنى أكد الإمام الغزالي - رحمه الله - على ضرورة التعليم للزوجان في أمور منها أحكام الحيض والاستحاضة وأحكام الصلاة امتثالاً لأمر الله تعالى في قوله تعالى (قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) [١].

وهو ما حث عليه رسول الله ﷺ وآله وسلم جميع المسلمين رجالاً ونساء من طلب العلم حتى جعله فريضة عليهم.

٥- متساويان معاً في حق التملك والتصرف في مالهما ، فكما أن للرجل حق التملك والتعاقد والتصرف في ماله طالما يحسن التصرف - فله أن يبيع ويشتري ويؤجر وإلى غير ذلك من الأمور الأخرى - فللمرأة أيضاً ذلك الحق.

والإسلام سوى بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية ولا فرق في ذلك بين المرأة المتزوجة وغير المتزوجة، فالزواج في الإسلام لا يفقد المرأة اعتبارها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها الكاملة وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية زوجها وثروته [٢].

قال الله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾[٣] قال ابن عباس في تفسير الآية :- أي لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مقدراً من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ما يحمد عاقبته من المكاسب [٤] ولا

---

(١) سورة التحريم ، آية ٦.

(٢) في ظلال القرآن / سيد قطب / ج ٥ / ٦٤٥ وما بعدها.

(٣) سورة النساء، آية ٣٢.

(٤) التفسير الكبير / للرازي / ج١٠ / ٨٢.

يجوز للرجل في الإسلام أن يأخذ شيئاً من مال الزوجة إلا برضاها قال تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مرئياً﴾ [١] أي إن وهبن لكم شيئاً من الصداق عن طيب نفس من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن أو سوء معاشرتكم معهن فكلوه وانفقوه. [٢]

وفي هذا المعنى يقول ابن حزم [٣] :

(وجدنا الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها أحب أم كره وهي الصداق والنفقة والكسوة والإسكان ما دامت في عصمته والمتعة إن طلقها ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً لا ما قل ولا ما كثر).

ثم أكد على ذمة المرأة المالية فقال :

(في قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ ليست في هذه الآية ذكر لقيامه عليها في شيء من مالها ولا للتحكم برأيه ولا للتصرف فيه وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب ويرحلها حيث يرتحل). [٤]

إذاً فلا يحل للرجل في الإسلام أن يأخذ شيئاً مما سبق أن أتاه لزوجته ولا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل إلا أن يكون هذا برضاها وعن طيب نفس منها.

ثانياً : المبدأ الثاني:

قوامة [٥] الرجل على المرأة :

---

(١) سورة النساء ، أية ٤.

(٢) التفسير الكبير / ج ٩ / ١٨٢.

(٣) المحلى / لابن حزم الظاهري/ ج ٩ / ١٠٨ وما بعدها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) القوامة في اللغة : القيم السيد وسائس الأمر، وقيم القوم : الذي يقومهم ويسوس أمرهم، وقيم المرأة زوجها لأنه يقوم أمرها وما تحتاج إليه، ويقال قام الرجل على المرأة : وفي التنزيل : (الرجال قوامون على النساء) متكلفون بأمور النساء معنيون بشئونهن (لسان العرب ، لابن منظور، ج ١٢ ، ٥٠٢/٥٠٣ باب الميم فصل القاف).

أعطى الإسلام الرجل حق القوامة باعتباره الأقدر والأوفق للقيام بمسئولياتها بحكم طبيعته، وباعتبار أن تلك المسئولية تكليف يتفق مع طبيعته وتكوينه العضلي والحيوي فالرجل أقدر على الكفاح ومواجهة مصاعب الحياة، ولهذا قال الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) [١].

المقصود بالقوامة في القرآن:

قال القرطبي [٢] – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ يقومون بالنفقة عليهن والذّب عنهن، وقال الفخر الرازي [٣]– رحمه الله – : القوام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر ، يقال هذا أقيم المرأة الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها.

وقال الألوسي [٤]– رحمه الله – في تفسير الآية : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي ونحو ذلك، واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم.

نستطيع أن تستنتج من هذا أن القوامة القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، فالزوج هو الذي يحمى الزوجة ويرعاها ويتولى أمرها ويكفيها، إذاً القوامة مسئولية على عاتق الرجل وزيادة في أعبائه لذا كان من لوازمها أن يفرض عليه الجهاد من دونها فإنه يتضمن الحماية لها وأن يكون حظه في الميراث أكثر من حظها ولأنه عليه النفقة ما ليس عليها.

والقوامة هي الدرجة في قوله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ [٥] أي منزلة وهي

---

(١) سورة النساء ، آية ٣٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن / ج ٥ / ١٦٨.
(٣) التفسير الكبير/ ج ٩ / ٨٨ .
(٤) روح المعاني / ج ٥ / ٢٣.
(٥) سورة البقرة ، من آية ٢٢٨.

زيادة في الحق عليها والمقصود بها درجة الرياسة والقيام على المصالح [١].

أسباب القوامة :

جاء في التفسير الكبير [٢] في قوله تعالى : ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا﴾[٣]: (واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية وبعضها أحكام شرعية).

يتبين لنا أن للقوامة سببين :

الأول سبب فطري :

وهو كون الرجل أفضل من المرأة في تكوينه العضلي وتكوينه الخلقي فعضلاته خلقت لتعمل وتكدح ولا كذلك عضلات المرأة، وكذلك ما زود به الرجل من خصائص كالخشونة والصلابة وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة على عكس ما زودت به المرأة من الرقة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة.

الثاني سبب مكتسب :

وهو تكليفه بالإنفاق على المرأة يجعله بدوره أولى بالقوامة لأن تدبير المعاش والإشراف على تصريف المال أقرب إلى طبيعته، فالرجال أقدر على الكسب والتصرف في الأمور لأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء وأن يحموهن [٤].

إذاً فالقوامة مسئولية لا تنقطع ولا تتوقف يحتاج إليها في تدبير المعاش وتوفير الحماية والأمن للبيت، ثم أنها تتطلب مظهراً خاصاً للقيام بتبعاتها كما تتطلب مشاعر نفسية خاصة تنبه الإحساس بمسئوليات القوامة مما لا يمكن منحه إلا للرجل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن / ج ٣/ ١٢٤ / روح المعاني / ج ١ / ١٣٥.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي / ج ٩ / ٨٨.

(٣) سورة النساء من آية ٣٤.

(٤) تفسير المنار / ج ٥ / ٦٩ ، في ظلال القرآن / ح ٥ / ٦٥ وما بعدها .

القوامة لا تنافي حقوق المرأة :

المراد بالقوامة على المرأة الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة في تنفيذ ما يرشده إليه وملاحظة أعماله.

وفي ظل هذه القوامة أثبت الإسلام للمرأة على الرجل حقوقاً ينبغي عليه أدائها والمحافظة عليها. فهو مطالب بأداء حقوق المرأة والوفاء بها على الوجه المطلوب.

وفي هذا قال الفخر الرازي [١] : (إنه لأجل ما جعل الله للرجال حق الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر فكان ذلك كالتهديد للرجال وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد) . وكأنه الرجل في هذا أخذ ليعطي لا ليمنع ومُنح ليمنح لا ليستأثر.

تعقيب : يفهم من هذا أن القوامة لا تعني منصب ومغنم للرجل وسبب خسران للمرأة بل هي وظيفة اجتماعية أعد لتوليها الرجل باستعدادات طبيعية، وأعدت لقبولها المرأة بخصائصها الفطرية فهي منطق الفطرة السليمة.

وخير مثال على أن الشريعة الإسلامية لم تهدر للمرأة حقاً في ظل قوامة الرجل ما ذهب إليه الفقهاء من القول بأنه يجوز للمرأة أن تمتنع من تمكين نفسها للزوج عند الدخول حتى تستوفي صداقها الحال [٢].

---

(١) التفسير الكبير / ج ٥ / ١٠١ / ١٠٢ .

(٢) اتفق الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية في الأصح والحنابلة والأمامية على أن للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي صداقها الحال ما عدا الظاهرية، وعند الأحناف والمالكية لها أن تمتنع في حالة ما إذا كان غير معين بأن كان مضموناً في ذمة الزوج وإلا فلا . وعند الأحناف خلاف بينهم في اعتبار هذا القيد (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣ / ١٨٩/ ١٩٠ ، حاشية الخرشي ، للخرشي ، ج ٤ /٣٠٦. ط بيروت ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب، ج ٣ / ٢٣٠، الشرح الكبير على المغني ، لابن قدامة ، ج ٩ / ٢٥٦ ، المحلي، لابن حزم ، ج ٩/ ٢٥٤ ، المختصر النافع / للحلى / ٢١٤.

والصداق واجب للزوجة والتمكين حق للزوج فجعل واجب في مقابل حق.

الحكمة من جعل الرجل أفضل من المرأة في القوة والقدرة على الكسب والحماية :

١- التيسير على المرأة للقيام بوظيفتها الفطرية من الحمل والولادة وتربية النشئ وهي آمنة مكفية ما يهمها من أمر رزقها.

٢- تحقيق العدالة في توزيع الاختصاصات والوظائف فالرجل راع متخصص في القوامة بما فضله الله به من استعداد لتحمل مسئولياتها والقيام بتكاليفها، والمرأة رعية متخصصة في الأمومة وإعداد البيت بما فضلها الله به من استعداد لتحمل هذه المسئولية [١] .

٣- تحقيق العدالة المادية فنصيب الرجل في الميراث ضعف نصيب المرأة ما جُعل ذلك إلا ليعادل ما عليه من واجبات مقررة من المهر والنفقة إذاً الزيادة له في جانب لتقابل الزيادة عليه في جانب آخر فكأنه لا فضل البته [٢].

سمات قوامة الرجل:

ذكر الله تعالى في قوله الكريم : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [٣] بلفظ الرجال ولم يعبر بكلمة الذكور مما يعني أن للرجولة خصائص لا يملكها كل ذكر بل لابد أن يكون رجلاً قادراً على التفكير في الكدح ورياسة البيت والقيام بمسئوليات الحماية الكاملة، ولأجل أن يكون الرجل قواماً هناك سمات توضح ملامح هذه القوامة وتتلخص هذه السمات في الآتي:-

١- المعاشرة بالمعروف.

أمر الله سبحانه وتعالى بحسن الخلق والمعاشرة مع النساء إذا عقدوا عليهن لتكون العشرة والصحبة على الكمال، فإن ذلك أهدأ للنفس وأهنأ للعيش،

---

(١) الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة/ للدكتور عمارة نجيب/ ١٨٥ / تفسير المنار / ج٥ / ٦٩/ في ظلال القرآن/ ج٥ / ٦٥٠ / ٦٥١ .

(٢) التفسير الكبير ، ج ٩ / ٨٧.

(٣) سورة النساء من الآية ٣٤.

والمعاشرة بالمعروف أمر مندوب إليه ومستحب للزوجة على الزوج، قال الله تعالى : (وعاشروهن بالمعروف) [١] أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة وذلك بألا يعبس في وجهها بغير ذنب وأن يكون منطلقاً في القول والفعل لا فظاً ولا غليظاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها [٢].

وقيل : هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخُلقاً، وقيل المعاشرة بالمعروف هي أن تعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به [٣] وفي روح المعاني [٤] : (وعاشروهن) أي خالقوهن (بالمعروف) وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة والمراد هنا النصفة في القسم والنفقة والإجمال في القول والفعل، قال النبي ﷺ وآله وسلم : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) [٥].

وكذلك المرأة من جانبها مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها بالإحسان باللسان واللطف في الكلام والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج قال تعالى : ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ [٦] أي لهن من حسن الصحبة والعشرة على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة لأزواجهن [٧].

قال صاحب المغني [٨] :

قال بعض أهل العلم التماثل ههنا في تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يماطله به ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقه ولا يتبعه أذى ولا منة لأن هذا من المعروف الذي أمر الله به.

---

(١) سورة النساء من الآية ١٩.
(٢) الجامع لأحكام القرآن/ ج ٥ /٩٧.
(٣) بدائع الصنائع / ج٢ /٤٩٤. ط. دار الفكر.
(٤) روح المعاني/ للألوسي/ ج ٣ / ٢٤٣.
(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان /ج ٩ /٤٨٤ / كتاب النكاح/ باب معاشرة الزوجين.
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.
(٧) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣/١٢٣.
(٨) المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة / ج ٨ / ١٢٦.

٢- احتمال الأذى.

من المعاشرة بالمعروف احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها والصبر على ما يقع منها والرفق بها وهو أمر مستحب من الجانبين [١] ، قال النبي ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله [٢]) كما قال ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج مافي الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً)[٣] ففي الحديث رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فينكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، وفيه ندب إلى المداراة لاستمالة النفس وتآلف القلوب وسياسة النساء بأخذ العفو والصبر على عوجهن [٤].

٣- عدم الإيذاء بالضرب:

ومن حسن الخلق معها عدم إيذاءها بالضرب - لغير نشوز [٥] - وعصيان لحق الزوج عليها - لما له من الأثر النفسي السيء الذي ينعكس بدوره على الميل والرغبة في العشرة فإن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير غير المبرح بحيث لا يحصل معه النفور التام.

ومما جاء من الأحاديث في تقبيح الضرب والتنفير منه حديث عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله ﷺ : (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر

---

(١) بدائع الصنائع ، ج ٢ / ٤٩٤ ، حاشية الدسوقي ج ٢ /٥٤٠ ، الأم/ ج٥/ ٢٠٧/ط. دار الفكر، المغني والشرح الكبير/ج ٨/ ١٢٦.

(٢) السنن الكبرى / ج٧/٢٩٥/كتاب القسم والنشوز (بلفظ اتقوا الله).

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري ، ج ٩ / ٢٠٧/ كتاب النكاح / باب الوصاة بالنساء، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠ /٥٨ ، بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، كتاب الرضاع.

(٤) فتح الباري، ج٩ / ٢٠٧ ، دليل الفالحين ، ج ٢ / ٩٥.

(٥) النشوز : الخروج عن الطاعة الواجبة، أو معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الأرض فكأنما ارتفعت وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعته (حاشية الدسوقي/ج٢/ ٥٤٠، المغني والشرح الكبير/ ج٨/ ١٦٢).

اليوم) [١] ففي الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومه والمجامعة إنما تستحسن مع الميل والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ما ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة في الحديث إلى ذم ذلك [٢].

غير أنه يباح للرجل ضرب امرأته إذا رأى أن رجوعها عن نشوزها يتوقف عليه وقد خص بعض الفقهاء أن للزوج أن يضرب المرأة على أربعة خصال وما هو في معناها : على ترك الزينة بعد طلبها، وعلى عدم إجابتها إلى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس، وعلى خروجها من منزله بغير إذنه بغير حق، وعلى ترك الصلاة والغسل [٣].

٤- وجوب العدل بين النساء في حقوقهن:

ومن حسن العشرة إذا كان له نسوة التسوية في القسم والمطعم والمسكن والملبس والمحافظة على عهد الأمانة الزوجية، فالزوج مأمور بالعدل بين النساء بأن يعدل بينهن فيما ذكر ولا يميل إلى بعض، فعليه مراعاة ما يحقق الهدف من حق الزوجية مما هو داخل تحت قدرته وطاقته.

ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب ذلك بين الزوجات خاصة في القسم[٤]، والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [٥] عقيب قوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [٦] ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وإنما يخاف على ترك الواجب فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وقال تعالى : ﴿وعاشروهن

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري/ج ٩ / ٢٤٩ / كتاب النكاح/ باب ما يكره من ضرب النساء.

(٢) دليل الفالحين/ ج٢/ ٩٨.

(٣) بدائع الصنائع/ ج٢ / ٤٩٤/ حاشية الدسوقي/ ج٢ / ٥٤٠ / الأم /ج٥ /٢٠٧ / المغني والشرح الكبير/ ج٨/ ١٦٤/ الأشباه والنظائر / لابن نجيم / ج١/ ١٧٥.

(٤) بدائع الصنائع/ ج٢ / ٤٩١ / حاشية الدسوقي/ج٢ / ٥٣٤ / المغني والشرح الكبير/ ج٨/١٣٨ الأم/ ج٥/٢٠٣ / المحلي ، ج٩ /١٧٥.

(٥) سورة النساء من الآية ٣ .

(٦) سورة النساء من الآية ٣ .

بالمعروف﴾ [١] وليس مع الميل معروف، وكان النبي ﷺ يعدل بين نسائه في القسمة ويقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك) [٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل)[٣].

وهناك أحكام أخرى تخص القسم بين الزوجات هي محل كلام عند الفقهاء ليست موضوع بحثنا لذا سنكتفي بالإشارة إلى ما ذكر.

٥- وجوب الإنفاق على الزوجة:

لما أوجب الله على الزوجة طاعة زوجها، وكانت تحت إرادته وتصرفه وهو المسئول عنها أمام الله في حدود ما أوجب الله عليه، ولما كانت محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة من الاكتساب لحقه، فرض الله عليه حقوقاً لها منها كفايتها بالإنفاق عليها وتشمل المأكل والملبس والمسكن وكل ما تحتاج إليه مما ليس لها منه بد ونفقة الزوجة واجبة على الزوج باتفاق العلماء ولم يخالف في وجوبها أحد [٤] .

والأصل فيها قوله سبحانه وتعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾[٦] والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها لا تمكن من الخروج من البيت للكسب [٧].

---

(١) سبق تخريج الآية .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ للمباركفوري/ ج٤/٤٧ ، أبواب النكاح / باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، سنن أبي داود/ج٢ /٦٠١ / كتاب النكاح/ باب في القسم بين النساء.

(٣) المرجع السابق /ج ٤ /٢٤٨.

(٤) بدائع الصنائع /ج/ ٤٩١ ، حاشية الدسوقي/ ج٢/٧٩٩، الأم، ج٥ /٣٣٦ ، المغني والشرح الكبير ج٩/٢٣٠/٢٣١ ، المحلى/ج٩/٢٤٩.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣.

(٦) سورة الطلاق ، الآية ٦

(٧) بدائع الصنائع /ج٢/٤٩١

وقال ﷺ لما سئل ما حق المرأة على الزوج قال ﷺ : (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) [١].

وأجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وشهد المعقول بها لكونها محبوسة في بيت الزوج ممنوعة من الخروج للكسب وكان ذلك الحبس لصالح الزوج لهذا كانت كفايتها عليه واجبة.

ثالثاً : المبدأ الثالث :

حق الرجل على المرأة في الطاعة (المستطاعة) :

لكي تأخذ القوامة حقها ومكانها اللائق فعلى المرأة حق طاعة الزوج في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه، والنزول على أوامره مما هو تحت قدرتها ولم يكن فيه معارضة لأمر الشارع حتى تسير الحياة في نظام مستقيم وتصان الأسرة من الفوضى والانحراف.

وقد بين الله تعالى حال النساء التي تستجيب لقوامة الرجل وتقبل أن تكون تحت رياسته ذكر أنهن قسمان : صالحات، وغير صالحات، وأن من صفة الصالحات القنوت وهو السكون والطاعة لله تعالى ولأزواجهن وحفظ الغيب ، قال تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ [٢] قال ابن عباس : قانتات حافظات لأزواجهن، وقال السدي : حافظات للغيب : تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله [٣]. وفي الآية خبر مقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله ونفسها في حالة غيبته [٤].

وتعددت الأحاديث النبوية التي تشير بلفظها ومضمونها إلى وجوب الطاعة

---

(١) سنن ابن ماجة/ ج١ /٥٩٣ /٥٩٤ / كتاب النكاح/ باب حق المرأة على الزوج. دار إحياء التراث، سنن أبي داود/ج٢/ ٦٠٦ / كتاب النكاح/ باب في حق المرأة على زوجها. دار الحديث . بيروت.

(٢) سورة النساء ، آية ٣٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ج ٢ /٢٧٦/ط. الثالثة.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، ج٥ /١٧٠.

للزوج في مواضع كثيرة منها إذا دعاها إلى فراشه قال ﷺ : (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح [١])، ومنها أنها لا تصوم تطوعا بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تنفق من ماله بغير إذنه، قال ﷺ (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره) [٢]، ومنها الخروج من بيت الزوج إلا بإذنه في أي وقت.

وقد عظمت السنة النبوية حق الزوج في الطاعة على زوجته حيث قال ﷺ: (إيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة) [٣] إذاً فالواجب عليها ضرورة النزول على طاعة الزوج ورضاه بتطويع ميولها، وأهوائها حتى تصبح مع هوى ورغبات الزوج ففي ذلك رضا الله سبحانه وتعالى.

حدود الطاعة للزوج:

الطاعة المأمورَة بها الزوجة هي مما لا معصية فيها ومما تحت قدرتها، فقد يحدث أن يتعسف الزوج في استعمال حقه في القوامة فيما لا يحل أو في غير المستطاع هنا نقول إن طاعته مقيدة بأمرين :

الأول : أن تكون طاعة في غير معصية وإلا فلا طاعة له فإن أدبها على عصيانه كان الإثم عليه [٤] لما جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها : (إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط [٥] شعر رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري/ج٩/ ٤٢١/ كتاب النكاح/ باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري / ج٩ /٢٤١/٢٤٢ / كتاب النكاح/ باب لا تأذن المرأة من بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٧ /١١٥ /كتاب الزكاة/باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ج٤ / ٢٧٣ /أبواب الرضاع/ باب ما جاء في حق الزوج على المرأة/ سنن ابن ماجة/ج١ /٥٩٥/كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة.

(٤) فتح الباري مع شرح صحيح البخاري، ج٩/ ٣٠٤/ط. دار المعرفة.

(٥) فتمعط : سقط من داء يعرض له (لسان العرب/ج٧/٤٠٥/ فصل الميم حرف الطاء).

فذكرت ذلك له فقالت : إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : لا، إنه قد لعن الموصلات) [١]

الثاني : أن تكون الطاعة مستطاعة أي في مقدرة الزوجة وفي استطاعتها إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، كما لو دعاها إلى فراشه فأبت لمانع كالمرض الذي يعجزها عن أداء حقه في الاستمتاع [٢].

ومن هنا فإنه إذا خرج الرجل عن دوره بأن استعمل حقه في القوامة على المرأة فيما لا يحل له وليس من حقه عليها فعليها ألا تطيعه في ذلك، بل أن تقاومه ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، فإن استغل طاعتها وقوامته عليها لأن يعرضها لما نهى عنه الشرع كالاختلاء بالأجانب أو أخذ مالها لينفقه على أهوائه وشهواته فلا تطيعه في ذلك.

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري، ج٩ /٣٠٤ / باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية.
(٢) دليل الفالحين، ج٢/ ١١٠.

الفصل الأول
الخروج لصلاة الجماعة

اتفق الفقهاء على أن شهود النساء لصلاة الجماعة في المساجد ليس فرضا[١]. لذا فسوف يكون الحديث قاصراً على حق الزوج في الإذن والمنع من الخروج لصلاة الجماعة، وبيان الأفضل هل الصلاة في بيتها أم في المسجد وذلك في مبحثين :

الأول : حق الزوج في الإذن والمنع من الخروج لصلاة الجماعة.

الثاني : بيان الأفضل هل الصلاة في بيتها أم في المسجد.

المبحث الأول
حق الزوج في الإذن والمنع من الخروج لصلاة الجماعة

أتفق الفقهاء [٢] على أنه يجب على الزوجة استئذان الزوج للخروج لصلاة الجماعة، ويندب للزوج أن يأذن لها، غير أنه إذن مقيد بشروط سنذكرها فيما بعد.

وهذا الحكم ليس مطلقاً لكل امرأة بل فرّق الفقهاء بين المرأة الشابة التي تبعث على الفتنة والتي لا يخشى عليها من الفتنة.

فعند الإمام أبي حنيفة [٣] :

مُنع الشابات مطلقاً من الجماعة خوفاً من الفتنة، والعجائز من صلاة الظهر والعصر والجمعة لانتشار أهل الفسق في ذلك الوقت دون المنع في صلاة الفجر والمغرب والعشاء.

---

(١) بدائع الصنائع / ج١ / ٢٣٢ ، بداية المجتهد، ج١ /٣٨٠، مغني المحتاج/ج١/٢٧٦/٢٧٧، المغني والشرح الكبير/ج٢/٣ ، المحلى/ ج٣/١١٢/١١٣.

(٢) شرح فتح القدير / ج١/٣٦٥، شرح منح الجليل/ج١/٢٢٤/٢٢٥، مغني المحتاج، ج١/٢٣٠ ، المغني والشرح الكبير/ج٨/ ١٢٩ ، الإنصاف ، للمرداوي ، ج٢ /٢٤٢ /٢٤٣.

(٣) شرح فتح القدير /ج ١ / ٣٦٥ ، حاشية ابن عابدين / ج١ /٣٨٠.

وأجاز الصاحبان للعجائز الصلوات كلها لانتفاء الفتنة لقلة الرغبة فيهن كما في صلاة العيد بالاتفاق، والفتوى التي اعتمدها المتأخرون: كراهية حضور الجماعة للشابة والعجوز ليلاً أو نهاراً والمعتمد عليه عند الكمال : منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية دون العجائز المتبرجات وذات الرمق، وأما صلاة الجمعة اختلفت الرواية في ذلك فمنهم من جعلها من قبيل صلاة الظهر، ومنهم من جعلها من قبيل صلاة العيدين.

وعند المالكية [١] :

النساء على أربعة أقسام : عجوز انقطعت آراب الرجال منها فهذه كالرجال تخرج للمسجد للفرض، وصلاة العيدين والاستسقاء ولجنازة أهلها، وامرأة متجالة[٢] لم تنقطع آراب الرجال منها فهذه تخرج للمسجد للفرائض ومجالس الذكر، وامرأة شابة غير فارهة في الشباب والجمال فهذه تخرج للمسجد لصلاة الفرض جماعة وجنازة أهلها ولا تخرج لصلاة عيد واستسقاء، وامرأة شابة فارهة في الشباب والجمال فهذه لا تخرج لشيء أصلاً.

وإن منعت من الخروج للجماعة : يُقضى على زوج كبيرة السن بالخروج لانقطاع مطالب الرجال فيها ولا يُقضي على زوج الشابة بالخروج أما زوج الفارهة الجمال فيقضي عليه بمنع خروجها.

وعند الشافعية :

جاء في المهذب [٣] :

(ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئات.)

وجاء في مغني المحتاج [٤] :

(يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال ويكره للأزواج تمكينهن منه) وإن منعها الزوج : لم يحرم عليه.

---

(١) شرح منح الجليل/ ج١ /٢٢٤/٢٢٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ج١/١٥٠.

(٢) المتجالة : يقال جلت فهي جليلة ، وتجالت فهي متجالة أي سنت وكبرت (لسان العرب/ ج١١ /١١٦ حرف اللام فصل الميم).

(٣) المهذب ، للشيرازي/ج١ /٣٩٠ ط. دار القلم. دمشق.

(٤) مغني المحتاج /ج١/٢٣٠، الأم /ط١ /٨٤.

قال النووي [١] : (قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم).

وعند الحنابلة [٢] :

يباح لهن حضور الجماعة مع الرجال، ويكره للشابة في المشهور من المذهب، وللعجوز حضور جمع الرجال بلا كراهة.

وعن أحمد – رحمه الله – يباح مطلقاً، وعنه يباح في الفرض فقط، وكره القاضي وابن عقيل للشابة.

وإن منعها : قال القاضي : للزوج منعها من الخروج إلى المساجد.

هذا وقد وضع الفقهاء [٣] **شروطاً عند خروج المرأة لصلاة الجماعة هي :**

١- ألا تكون متطيبة لئلا يؤدي انبعاث رائحة الطيب إلى تحريك دواعي الشهوة عند الرجال ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات والبواعث كالملابس والزينة الفاخرة والحلى الظاهر الفاخر.

٢- ألا تكون مزاحمة للرجال ولا مختلطة بهم بل عليها التأخر والصلاة في آخر الصفوف بعيدة عن الرجال.

٣- ألا تكون شابة ذات جمال يفتتن بها ولا ذات هيئة حيث لا تأمن من الفتنة.

٤- أن يكون الخروج من حيث يكون الطريق آمن من المفاسد كتعرض أهل الفسق لها، وإلا منعت سواء كان ليلاً أو نهاراً.

ولهذا يرجح خروجها في بعض الأوقات دون بعض عند أبي حنيفة بناء على أن أهل الفسق لا ينتشرون في المغرب لأنهم مشغولون بالطعام وفي الفجر والعشاء نائمون إذاً فالطريق آمن وإذا فرض انتشارهم في هذه الأوقات كما يحدث في زماننا فالمنع أظهر [٤].

---

(١) شرح النووي بصحيح مسلم/ ح٦ /١٧٨.

(٢) المغني والشرح الكبير / ج٢ /٣٥ /ج١٢٩/٨، معونة أولى النهى شرح المنتهى/ ابن النجار/ ح٢/ ١٠٣، أي الإنصاف ج٢ /٢١٢.

(٣) شرح فتح القدير /ج١ /٣٦٥ / شرح منح الجليل /ج١ /٢٢٤/٢٢٥ ، المهذب /ج١/٣٩٠.

(٤) حاشية ابن عابدين /ج ١ / ٣٨٠.

وهذه الشروط التي وضعها الفقهاء هي في حقيقة الأمر مستنبطة من جملة من الأحاديث النبوية التي تدل عليها ومن هذه الأحاديث :

١- عن زينب امرأة عبدالله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : (إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس طيباً) [١].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات [٢]) أي غير متطيبات حيث نهى عن المنع بشرط أمن الفتنة والشهرة الناتجة عن التطيب.

٣- وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال : رسول الله ﷺ : (إيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) [٣].

قال في عون المعبود في وجه الدلالة [٤] :-

إنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره الزينة الفاخرة.

٤- وعن أبي هريرة أيضاً : (أنه لقي امرأة فوجد منها ريح إعصار طيبة فقال لها أبو هريرة ألمسجد تريدين؟ قالت نعم ، قال وله تطيبت؟ قالت نعم، قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : (ما من امرأة تطيبت للمسجد فلا يقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة فأذهبي فاغتسلي) [٥].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي /ج ٤ /١٦٣ / باب الصلاة /باب خروج النساء إلى المساجد/ صحيح ابن حبان/ ج٥/ ٥٩٠ / كتاب الصلاة / باب فرض متابعة الإمام.

(٢)سنن أبي داود بعون المعبود / ج٢ /١٩٢/ كتاب الصلاة / باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، السنن الكبرى / ج٣ / ١٣٤ / باب المرأة تشهد المسجد للصلاة ولا تمس طيباً. صحيح ابن حبان /ج٥ / ٥٨٩ / كتاب الصلاة/ باب فرض متابعة الإمام.

تفلات : التفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهي الريح الكريهة (لسان العرب / ح ١١ /٧٧ / فصل التاء المثناة فوقها حرف التاء).

(٣)صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤/ ١٦٣ / كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد.

(٤)عون المعبود بشرح سنن أبي داود / لأبي الطيب آبادي / ج٢ / ١٩٢.

(٥) مسند أحمد بن حنبل / ج٢ /٢٩٧ (مسند أبي هريرة رضي الله عنه).

وجه الدلالة:

شبه ما كان يثيره أذيالها من التراب بالإعصار وقد شم من هذا التراب ريحاً طيبة، وإنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعني في وجوبه وتعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب، ثم أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها [١].

٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن [٢] ما يعرفن من الغلس) [٣]

وجه الدلالة :

دل الحديث على فعل النساء في عهد الرسول ﷺ من التستر والتلفع بما يستر جميع البدن ويمنع وصفه بحيث لا يرى منه شيء مما ينعدم معه خوف الفتنة التي هي مناط الإذن لهن.

ما استدل به الفقهاء:

استدل الفقهاء على الإذن للزوجة بالخروج لصلاة الجماعة عند الاستئذان بالسنة النبوية والأثر:

فأما السنة النبوية:

١- عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ : (إذا أستأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها) [٤].

٢- وعن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا أستأذنوكم، فقال بلال والله لنمنعهن فقال

---

(١) الفتح الرباني /ج٥/٢٠٠.

(٢) المروط : كساء من خزة أو صوف أو كتان وجمعه مروط والواحد مرط : كل ثوب غير مخيط (لسان العرب/ ج٧/٤٠١ وما بعدها حرف الطاء فصل الميم).

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري/ ج٢/٢٧٨/أبواب صلاة الجماعة والإمامة/باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري /ج٢/٢٨٠ أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، صحيح مسلم بشرح النووي/ج٤/ ١٦١ /كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان /ج٥/ ٥٩١/كتاب الصلاة.

له عبد الله أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لنمنعهن) [١].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [٢].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (إذا أستأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) [٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل الأحاديث على مشروعية صلاة النساء في المساجد والنهي عن منعهن من ذلك إذا أستأذن، كما تدل على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بأذنه.

جاء في فتح الباري [٤] :

(إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة والرد، وإن منع الرجال نساؤهم أمر مقرر وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع).

وجاء في شرح النووي[٥]: (هذا من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمُنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث فهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي/ج٤/١٦٢/ كتاب الصلاة/ باب خروج النساء إلى المساجد، صحيح ابن حبان/ج٥/٥٩١ / كتاب الصلاة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي/ج٤/١٦١/كتاب الصلاة، سنن أبي داود بعون المعبود/ج٢/١٩٢/ كتاب الصلاة/باب خروج النساء إلى المسجد/ صحيح ابن حبان/ج٥/٥٨٩/باب فرض متابعة الإمام.

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري/ج٢/٢٧٧ / باب صلاة الجماعة والإمامة/ باب استئذان المرأة زوجها/ صحيح ابن حبان/ج٥/٥٨٥/باب فرض متابعة الإمام.

(٤) فتح الباري/ج٢/٢٧٧.

(٥) شرح النووي بصحيح مسلم/ ج٤/١٦١.

وأما الأثر :

فعن معمر عن الزهري (أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد فكان عمر يقول والله إنك لتعلمين ما أحب هذا فقالت والله لا انتهي حتى تنهاني فقال عمر فإني لا أنهاك : قال فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد) [١]

وأما كراهة عمر خروجها فلأنه كان شديد الغيرة على نسائه، وأما كراهته المنع لهن من الخروج فحذراً من الوقوع فيما نهى عنه رسول الله ﷺ حيث نهى عن المنع لهن[٢].

قال في المحلى [٣] :-

(صح أنهما (عمر وزوجته) رأيا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة رضا الزوج وأمير المؤمنين وصاحب رسول الله ﷺ في خروجها إلى المسجد).

الترجيح :

بعد التأمل والنظر في نهيه ﷺ في الأحاديث عن منع الأزواج النساء من الخروج إلى المساجد وندب الأزواج بالإذن لهن يتأكد لي أن هذا هو الراجح بالشروط السابقة الذكر من عدم التطيب عند الخروج وارتداء الملابس الفاخرة والزينة والحلى الظاهر مما يؤدي إلى التفات أنظار الرجال إليها ويثير الفتنة، وعدم الاختلاط بالرجال، وارتداء ما يستر البدن ولا يفصله ويظهر المفاتن. فإن توافرت تلك الشروط يندب للزوج الإذن لها وإلا منعت من الخروج من البيت.

وذلك نظراً لكون هذه الشروط مبنية على درء المفاسد المترتبة على خروجها عند انعدام الشروط اللازمة، ودرء المفاسد من التفات أنظار الرجال إليها والافتتان بها مقدم على جلب المصالح المتوقعة من حضورها الجماعة من تحصيل فضل الجماعة والتقرب إلى الله والله أعلم.

---

(١) سنن البيهقي/ج٣/١٣٢/كتاب الصلاة/ باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها برواية ابن عمر دون ذكر اسم المرأة.

(٢) الفتح الرباني/ج٥/١٩٧.

(٣) المحلى / لابن حزم /ج٣ / ١١٣.

المبحث الثاني
بيان الأفضل هل الصلاة في بيتها أم في المسجد

إتمام للفائدة ونظراً لما يحدث في هذا الزمان من انتشار القيم والمفاهيم المخالفة للإسلام، والانفلات والتحلل من كل ما يتصل بأصل من أصول الشريعة الإسلامية رأيت أن أعرض مسألة الأفضلية هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد، ولتعلم المرأة حكم الدين في ذلك حتى لا تأسى على حالها وترثى لنفسها أن هي منعت بأمر الزوج، ولتعلم أن رضا الله عز وجل خير لها من إرضاء نفسها إن هي تحررت رأي الدين والتزمت به فنقول بحول الله وقوته.

على الرغم من اتفاق الفقهاء على أنه يندب للأزواج الإذن لهن لحضور الجماعة لكنهم اختلفوا في الأفضل لها الصلاة في بيتها أم في المسجد على رأيين:

الرأي الأول :

إن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من صلاتها في المسجد، وبه قال الأحناف[١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

جاء في البدائع [٥] :

(ثم هذا الخلاف في الرخصة والإباحة فأما الذي لا خلاف فيه أن الأفضل أن لا يخرجن في صلاة).

وجاء في الإنصاف [٦] :

(حيث قلنا يستحب لها أو يباح لها الصلاة جماعة فصلاتها في بيتها أفضل بكل حال بلا نزاع).

---

(١) شرح فتح القدير/ ج١/٣٦٥ /بدائع الصنائع/ ج١/٤٠٨.
(٢) شرح منح الجليل /ج١/٢٢٤ وما بعدها.
(٣) مغني المحتاج /ج١/٢٣٠.
(٤) المغني والشرح الكبير /ج٢/ ٣٥ وما بعدها.
(٥) بدائع الصنائع/ للكاساني/ ج١/٤٠٩.
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ للمرداوي/ ج٢/٢١٣.

مما يعني أن التقسيم السابق بين النساء بين الشابات وذوات الهيئات، وفارهة الشباب والجمال إنما كان في أصل الإباحة والمنع أما مما لا خلاف فيه ولا تقسيم هو أن الأفضل لا يخرجن في صلاة وصلاتهن في بيوتهن أفضل.

الرأي الثاني:

إن صلاة المرأة في المسجد جماعة أفضل من صلاتها في بيتها، وبه قال ابن حزم. (١)

ما استدل به الفقهاء :

أولاً : استدل الفقهاء القائلين أن صلاتها في بيتها أفضل لها بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

فأما القرآن: فقوله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ (٢) حيث تفيد وجوب بقاء النساء في منازلهن ولا يخرجن منها إلا من حاجة لابد منها (٣).

وأما السنة:

١- فعن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد رضي الله عنها أنها جاءت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك. فقال : قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي. قال فأمرت ببناء مسجد لها في أقصى شيء في بيتها وأظلمه فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله (٤).

٢- وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال ﷺ : (صلاة المرأة

---

(١) المحلى / لابن حزم / ج٣ /١١٢.

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٣٣.

(٣) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير / لأبي بكر الجزائري/ج٤/٢٦٨.

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ ج٥/ ٢٩٦ /كتاب الصلاة/ باب فرض متابعة الإمام.
(ويقصد بقوله ﷺ (صلاتك في دارك) أي صحن الدار الذي تكون أبواب الحجرت فيه، (ومسجد قومك)، الذي في حيها، وأقرب المساجد إلى دارها).

في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها) [١].

وجه الدلالة من الحديثين:

يستفاد مشروعية تستر المرأة في كل شيء حتى في صلاتها وعبادة ربها وكلما كان المكان أستر لها كان ثوابها أعظم وأوفر، ولهذا أرشدها النبي ﷺ إلى أخص مكان في بيتها وأبعده عن الناس وهو لا يرشد إلا إلى خير فبادرت بالعمل بإرشاده وأمرت ببناء مسجد لها في أبعد ناحية من بيتها وأظلمه ولا زالت تعبد الله عز وجل حتى ماتت رحمها الله [٢] .

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن) [٣].

٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول ﷺ قال : (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) [٤] المراد أخفى مكان فيه.

وجه الدلالة :

الأحاديث صريحة الدلالة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل وخير لها من صلاتها في المسجد، والمراد أن تتخذ المرأة في بيتها مكان للصلاة لا يراها أحد ولا يسمع منه صوتها [٥].

وأما الأثر :

---

(١) سنن أبي داود بشرح عون المعبود/ج٢/١٩٤ وما بعدها / كتاب الصلاة/ باب التشديد في ذلك (ويقصد بقوله ﷺ (صلاة المرأة في بيتها) أي الداخل، وقوله (أفضل من صلاتها في حجرتها) أي صحن الدار، وقوله (وصلاتها في مخدعها) وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة (عون المعبود/ ج٢/١٩٥).

(٢) الفتح الرباني ، ج٥/١٩٩.

(٣) سنن أبي داود بشرح عون المعبود /ج٢/١٩٣/ كتاب الصلاة.

(٤) المستدرك على الصحيحين في الحديث / للحاكم/ ج١/ ٢٠٩/ مكتبة النصر الحديثة بالرياض/ كتاب الصلاة.

(٥) الفتح الرباني /ج٥/١٩٩.

عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل قلت لعمرة : أو منعن قالت نعم [١]).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على منع النساء من الخروج إلى المساجد وخصوصاً بعدما أحدثن من التبرج والزينة وهذا معنى قولها (لو أدرك ما أحدث النساء لمنعهن) مما يفهم معه أن صلاتهن في بيوتهن أفضل.

قال في تحفة الأحوذي [٢] الاستدلال بهذا الحديث على منح خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقاً.

وأما المعقول:

وجه كون صلاتهن في البيوت أفضل من صلاتهن في المساجد إنما ذلك لأمن الفتنة وسد باب المفاسد ويتأكد ذلك بعد ما أحدث النساء من التبرج والزينة من ارتداء الملابس والحلى الفاخرة [٣].

ثانياً : واستدل ابن حزم ومن قال برأيه بأن صلاتها في المسجد أفضل بالسنة الدالة على حضور النساء الجماعة مع رسول الله ﷺ منها :

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) [٤].

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه : (لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري/ ج٢/ ٢٧٩ وما بعدها/ أبواب الجماعة والإمامة/ باب انتظار الناس قيام الإمام، جامع الترمذي بتحفة الأحوذي/ج٣/٧٦/أبواب العيدين/ بلفظ لمنعهن المسجد.

(٢) تحفة الأحوذي بجامع الترمذي / ج٣/ ٧٦.

(٣) عون المعبود/ج٢/ ١٩٣ ، نيل الأوطار / ج٣/١٦٠.

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري /ج ٢/ ٢٧٨/ أبواب الجماعة والإمامة/ بات انتظار الناس قيام الإمام العادل.

الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح (لسان العرب/ ج٦/ ١٥٦/ حرف السين باب الغين).

في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) [١]

٣- عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (إني لا أقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) [٢].

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لو تركنا هذا الباب للنساء. قال نافع. فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) [٣].

٥- وعن ابن سيرين عن أم عطية (أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت إحداهن : يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب؟ قال فلتعرها أختها من جلبابها [٤] .

جاء في وجه الدلالة في المحلى[٥] :

(فما كان رسول الله ﷺ ليدعهن يتكلفن الخروج في الليل والغلس يحملن صغارهن ويفرد لهن باباً ويأمر بخروج الأبكار وغير الأبكار ومن لا جلباب لها فتستعير جلباباً إلى المصلى فيتركن يتكلفن من ذلك ما يحط أجورهن ويكون الفضل لهن في تركه أولى).

قال في تحفة الأحوذي [١] : (واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي / ج٤/١٦٠ كتاب الصلاة/ باب أمر النساء المصليات لا يرفعن رؤوسهن/ سنن أبي داود بعون المعبود/ج٢/ ٢٣٦/كتاب الصلاة/ باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري/ج٢/٢٧٨/أبواب الجماعة والإمامة/باب انتظار الناس قيام الإمام العادل.

(٣)سنن أبي داود بعون المعبود/ج٢/١٩٤/كتاب الصلاة/ باب التشدد في ذلك.

(٤)جامع الترمذي بتحفة الأحوذي/ج٣/ ٧٤/ باب خروج النساء إلى العيد، صحيح مسلم بشرح النووي/ج٦/١٨٠/ باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، سنن ابن ماجة/ ج١/٤١٤، ٤١٥، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين.

(٥)المحلى / ج٣/١١٤.

بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض).

٥- وما روى سابقاً (إن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد فكان عمر يقول والله إنك لتعلمين ما أحب هذا فقالت والله لا انتهى حتى تنهاني فقال عمر فإني لا أنهاك) [٢].

---

(١)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ج٣/٧٦.

(٢)سبق تخريجه.

وجه الدلالة :

لو رأى عمر صلاتها في بيتها أفضل لكان أقل أحواله أن يخبرها بذلك ويقول لها إنك تدعين الأفضل وتختارين الأدنى لا سيما أني أحب لك ذلك فما فعل بل اقتصر على إخبارها بهواة الذي لا يقدر على صرفه [١].

المناقشة :

هذا وقد نوقشت أدلة الرأي القائل بأن صلاتها في بيتها أفضل بما يلي:

أولاً : أجيب عن الآية الكريمة أن المعنى ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطها [٢]

ثانياً : حديث عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد خبر موضوع عن عبد الحميد بن المنذر وهو مجهول لا يدربه أحد [٣].

وأجيب عنه : أن إسناده حسن وله شاهد من حديث ابن مسعود [٤].

ثالثاً : أن حديث ابن مسعود ذكر المخدع وليس فيه للمسجد ذكر أصلاً، ثم لو صح أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدها لما كانت فيه حجة لأنه يكون منسوخاً بلا شك بما ذكرنا من تركه عليه الصلاة والسلام لهن يتكلفن في الغلس راغبات في الصلاة معه إلى أن مات ﷺ [٥].

وأجيب عنه : أننا لو سلمنا أن الحديث لم يكن فيه ذكر للمسجد لكنه جاء في موضع بيان الأفضل للمرأة وأنه كلما كان المكان أخفى وأستر كان أفضل مما يفهم منه أن صلاتها في البيت أفضل من المسجد لخفائه.

وأما القول بأن حديث ابن مسعود منسوخاً بما ذكر فيجاب عنه بل مقيداً بما ورد عنه ﷺ من تركه لهن الصلاة معه متلفعات بمروطهن ونهيه لهن عن التطبيب مما يفهم معه أن صلاتها في المسجد أفضل بالشروط السابقة الذكر وإلا كانت صلاتها في البيت أفضل.

---

(١) المحلى /ج٣ / ١١٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير / ج ٦ / ٤٠٩ .

(٣) المحلى / ج٣/١١٥.

(٤) فتح الباري/ج٢/ ٢٧٩.

(٥)المحلى / ج٣/١١٦/١١٧ .

رابعاً : أن حديث أم سلمة رضي الله عنها في إسناده رشدين بن سعد ضعفه أغلب الحفاظ من جهة حفظه وأورده الحاكم والمستدرك وسكت عنه وكذلك الذهبي [١].

خامساً : نوقش حديث عائشة رضي الله عنها من وجوه :

١- أنه لا يترتب على الحديث تغيير الحكم لأن عائشة رضي الله عنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة نفسها لم تصرح بالمنع.

٢- علم الله سبحانه وتعالى ما سيحدث فما أوصى إلى نبيه بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

٣- والأحداث إنما وقعت ضد بعض النساء لا من جميعهن فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ بمنع التطيب والزينة[٢].

وأجيب عن ذلك : أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه البعض، وإنما مراده كمراد عائشة أن يحدثوا أمراً تقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال [٣].

كما نوقش ما استدل به أصحاب الرأي الثاني بأن صلاتها في المسجد أفضل بما يلي:-

أولاً : أن الأحاديث المستدل بها على أفضلية الصلاة في المسجد ليس فيها ما يدل على المطلوب وأن غاية ما تدل عليه حضور النساء مع النبي ﷺ .

ثانياً : أن حديث (عمر وعاتكة) لا يدل على الأفضلية بل على أنه يندب للأزواج الإذن لهن بالخروج إلى المسجد، وأن الأزواج ممنوعون من منعهن

---

(١) الفتح الرباني / ج٥ /١٩٩.

(٢)المحلى /ج٣/١١٥/١١٦ ، فتح الباري /ج٢/٢٧٩.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك/ج٢/١٠ ، دار الكتب العملية بيروت لبنان.

والنهى عن المنع من الخروج محمول على التنـــزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة [١].

ثالثاً : أن حديث أم عطية أدعى البعض النسخ فيه، وقـــال الطحـــاوى أمـــره ﷺ بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهاباً للعدو، أما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وأجيب عن ذلك كله:

١- بأن القول بكراهة الخروج وأن الأفضل لها مسجد بيتها، رد للأحاديث الصحيحة وتخصيص الثواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه.

٢- أن النسخ في حديث أم عطية لا يثبت بالاحتمال، وقـــال الكرمـــاني : تاريخ الوقت لا يعرف.

ورد ذلك. بأنه معروف بدلالة حديث ابن عباس في الباب أنه شهده وهـــو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة.

٣- قد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعـــوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفـــتت به أم عطية بعد النبـــي ﷺ بمدة كما في الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك [٢].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشة نأمل أن يكون الراجح ما اتفق عليه الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وهو أن الأفضل للمرأة الصلاة في مسجد بيتها وذلك:

لقوة أدلتهم من القرآن والسنة والأثر والمعقول فجميعها قوية وصريحة في أن الأفضل لها الصلاة في بيتها هذا أولاً.

ثانياً : إن أمر المرأة مبنى على التستر وعدم الظهور إلا للضرورة الحتمية.

ثالثاً : سداً لباب المفاسد من تكرر خروجها و لاسيما في هذا الزمان التـــي انتشرت فيه الفتنة واستحدثت فيه البدع وكثر التبرج مما يجعلنا نأخذ بـــالأحوط والله أعلم.

---

(١) تحفة الأحوذي /ج٣/١٣١.

(٢) تحفة الأحوذي / ج٣/٧٧.

الفصل الثاني
صوم المرأة وإذن الزوج

الصوم في اللغة : الإمساك عن الشيء والترك له [١].

وفي الشرع : ترك الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى الغروب بنية من أهله[٢]، أو الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص [٣].

وصوم رمضان واجب على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم، والمرأة كالرجل فيه سواء، يجب عليها صوم رمضان دون توقف ذلك على إذن الزوج أو رضاه لكونه من الفرائض التي يسقط معها الإذن لأنه مستحق بالشرع.

قال من الإنصاف [٤] :

(وله الاستمتاع بها مالم يشغلها عن الفرائض من غير إضرار بها.)

وأما صوم غير رمضان فالعمدة فيه حديث النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) [٥] وفي رواية : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) [٦]

لكن هذا الحكم ليس على إطلاقه بل يختلف باختلاف حال الزوج من حيث كونه مقيماً أو مسافراً، ويختلف باختلاف نوعية الصوم المتوقف على إذن الزوج.

ولهذا سوف يكون بحثنا في مبحثين:

الأول : حال الزوج من حيث كونه مقيماً أو مسافراً.

الثاني : بيان نوعية الصوم المتوقف على إذن الزوج.

---

(١) لسان العرب / ج ١٢/ ٣٥١ حرف الميم فصل الصاد.

(٢) البحر الرائق / ج٢ / ٢٧٨.

(٣) المغني والشرح الكبير /ج٣ /٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ للمرداوي /ج ٨ /٣٤٦.

(٥) صحيح البخاري بفتح الباري/ ج٩/٢٤١/ كتاب النكاح/ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، صحيح مسلم بشرح النووي/ ج٧/١١٥ / كتاب الزكاة/ فضل ما أنفق العبد من مال مولاه بلفظ (لا تصوم).

(٦) صحيح البخاري بفتح الباري /ج٩/٢٤٢/ كتاب النكاح/ باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

المبحث الأول
حال الزوج من حيث كونه مقيماً أو مسافراً

لا يخلو أمر الزوج وزوجته صائمة غير رمضان من إحدى الحالتين : مقيماً أو مسافراً :

الحالة الأولى : إذا كان الزوج مقيماً.

اتفق الفقهاء [١]: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه لا يحق للمرأة ذات الزوج أن تصوم تطوعاً [٢] وزوجها مقيماً في البلد إلا بإذنه، فإن صامت بغير أذنه فللزوج منعها وإفساد صومها إن أراد الاستمتاع بها.

وأما إن أذن لها بالصوم فليس له إفساد الصوم سواء كان الإذن تصريحاً أو تلويحاً. وإفساده لصومها مقيد بالجماع والاستمتاع لا بطعام وشراب كما ذكر

---

(١) بدائع الصنائع /ج٢/ ١٦١ ، الفتاوى الهندية، للشيخ نظام/ ج١/٢٠١ ، ط الرابعة، البحر الرائق، ج٢ /٣١٠، شرح منح الجليل/ للشيخ عليش/ ط١/٤٧١ ، حاشية الدسوقي/ ج١/٨٤٣ ، ط دار الفكر، مغني المحتاج، ج١، ٤٤٩، المجموع /ج ١٧ /٨٤ ، المغني و الشرح الكبير/ ج٣ /٥٥٥ ، المحلى /ج٤/ ٤٥٣ وما بعدها.

(٢) التطوع لغة : ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه (لسان العرب/ ج٨/ ٢٤٣/ باب العين فصل الطاء) وفي الأصل : فعل الطاعة وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة، والندب والمستحب والسنة والتطوع أسماء مترادفة عند الجمهور، وقال القاضي و حسين البغوي : ماعدا الفرائض ثلاثة أقسام : سنة وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ، ومستحب وهو ما فعله مرة أو مرتين ، وتطوع وهو ما لم يرد فيه بخصوصه نقل بل يفعله الإنسان ابتداء كالنوافل المطلقة، وقال بعضهم أن النفل والتطوع لفظان مترادفان وهما ما سوى الفرائض والسنن والمستحب ونحو ذلك أنواع لها، وقال بعضهم السنة ما استحب فعله وكره تركه، والتطوع ما استحب فعله ولم يكره تركه، وقيل ما ارتفعت رتبته في الأمر وبالغ الشرع في التخصيص منه يسمى سنة، وما كان في أول هذه المراتب تطوعاً ونافلة وما توسط بين هذين فضيلة ومرغب فيه (كشف الأسرار على أصول البزدوي ، للبخاري/ج٢/٣٠٢، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ، ج١/٢٨٤).

ابن عرفة [١]. بينما عند الشافعية [٢] : لا يجوز لها الصوم مطلقاً سواء أمكنه جماعها أو امتنع عليه لعذر شرعي كصوم واجب أو إحرام أو عذر حسي كرتق أوجب، لأن حقه واجب عليها في كل الأحوال، مما يفهم منه أن إفساده لصومها غير مقيد بالجماع والاستمتاع عندهم.

وإن حدث وصامت المرأة بغير إذن الزوج :

قال الأحناف [٣] : الصوم مكروه

وعند الشافعية [٤] : محرم وهو الأصح، وفي الثاني : مكروه ، وتحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم، وقال النووي : مقتضى المذهب عدم الثواب وإن كان الصوم صحيحاً.

هذا وقد استدل الفقهاء على تحريم الصوم تطوعاً بغير إذن الزوج المقيم بالسنة والمعقول:-

فأما السنة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه [٥]) وفي رواية (لايحل).

٢- ومن حديث ابن عباس : (من حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها [٦])

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الروايات على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون إذن زوجها الحاضر وأن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم [٧].

---

(١) حاشية الدسوقي ، لابن عرفة /ج١/٨٤٣.

(٢) مغني المحتاج /ج٣/٤٣٩ ، المجموع /ج١٧/٨٤.

(٣) الفتاوى الهندية /ج١/٢٠١ / البحر الرائق/ ج٢/٣١٠.

(٤) فتح الباري/ج٩ /٢٤٣.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سنن ابن ماجة /ج١/٥٦٠/ كتاب الصيام/ باب المرأة لا تصوم بغير إذن زوجها/ دار إحياء التراث.

(٧) فتح الباري / ج٩/٢٤٢، نيل الأوطار/ ج٦/٣٣٩ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام/ج٢/ ٦٧٥.

قال النووي [١] :

(يؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى وروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم).

٣- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت يا رسول الله : إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قلت فقال يا رسول الله : أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين نهيتها عنهما وقلت لو كانت سورة واحدة لكفت الناس وأما قولها يفطرني إذا صمت فإنها تنطلق وتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر فقال رسول الله ﷺ يومئذ لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها وأما قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فإذا استيقظت فصل [٢]).

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول : أن سبب التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع.

الثاني : أن صومها يمنعه من الاستماع بها لأن المسلم في العادة يهاب انتهاك الصوم بالإفساد [٣].

وحمل المهلب [٤] النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه.

وأجيب عليه : بأن هذا على خلاف ظاهر الحديث وفيه أن حق الزوج آكد

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) السنن الكبرى / للبيهقي/ج٤/٣٠٣/كتاب الصيام/ باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه.

(٣) بدائع الصنائع/ج٢/١٦١ ، مغني المحتاج/ ج١/٤٤٩ ، شرح النووري /ج٧/ ١١٥.

(٤) فتح الباري /ج٩ /٢٤١ وما بعدها.

على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع.

تعقيب:

وبهذا يتبين لنا أنه يحرم على المرأة الصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه وذلك لأن على المرأة حق واجب للزوج وهو تمكينه من الاستمتاع بها في أي وقت ما لم يوجد مانع شرعي كصوم رمضان أو حسي كالسفر وأن الصوم تطوع من العوائق التي تمنع الزوج استيفاء ما أوجبه الشرع لأن الإنسان في العادة يهاب انتهاك صوم غيره بالإفساد إلا إذا كان الصوم بإذنه لأنه في هذه الحالة يعتبر مسقطاً لحقه برضاه وهذا يملكه كل واحد.

الحالة الثانية : إذا كان الزوج مسافراً أو ما في معناه:

ذهب الفقهاء [١] إلى أنه يجوز للزوجة أن تصوم تطوعاً بغير إذن الزوج عند انتفاء الضرر به وعدم حاجته إليها وله صور:

أ- إذا كان الزوج مسافراً منفرداً بدونها، فإن قدم أثناء الصيام فله إفساد صومها بالجماع، مع التردد في إفساد الصوم بين الكراهة وعدمها.

قال في البحر الرائق [٢] :

(اعلم أن إفساد الصوم أو الصلاة بعد الشروع فيه مكروه وليس بحرام).

وجاء في فتح الباري [٣]:

(جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها من غير كراهة).

ب- إذا كان الزوج مريضاً بحيث لا يستطيع معها الجماع، أو كان صائماً بحج أو عمرة ليس له منعها من الصوم لأنه لا يضره فليس فيه إبطال لحقه، لأن

---

(١) بدائع الصنائع/ج٢/١٦١، الأشباه والنظائر/ لابن نجيم/ج١/١٧١، حاشية الدسوقي/ج١/٨٤٣، مغني المحتاج/ج١/ ٤٤٩، شرح النووي/ج٧/١١٥ ، المغني والشرح الكبير/ ج٣/٥٥٥/ المحلى/ج٤/٤٥٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق / لابن نجيم /ج٢/٣١٠.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني/ج٩/٢٤٣.

المنع لاستيفاء حقه فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع [١].

ج- إذا كانت الزوجة تعلم رضاه بالصوم أو كانت تعلم أنه لا يحتاج إليها جاز لها التطوع بلا إذن، لأن العلم بالرضا أو بعدم الحاجة يقوم مقام الإذن في ذلك[٢].

وإن نكحها وهي صائمة تطوعاً لا يحق له أن يجبرها على الفطر بإفساد الصوم [٣].

---

(١) بدائع الصنائع/ج٢/١٦١.

(٢) المدونة الكبرى / للإمام مالك/ج١/١٨٦ وما بعدها ط. دار الفكر. حاشية الدسوقي/ ج١/٨٤٣.

(٣) مغنى المحتاج /ج٣/٤٣٩/ المحلى ج٤/٤٥٣ وما بعدها.

المبحث الثاني
بيان نوعية الصوم المتوقف على إذن الزوج

اتفق الفقهاء [١] على أن الصوم الذي يحرم على الزوجة بدون إذن الزوج هو صوم التطوع أي النفل [٢] دون صوم رمضان لما ذكرنا آنفاً، أما باقي أنواع الصوم فللفقهاء فيها تفصيل ينبغي إيراده:

مذهب الأحناف [٣] :

للزوج منع زوجته من صوم كل ما كان الإيجاب من جهتها كصوم التطوع والنذر والحلف على صوم يوم معين، دون ما كان من جهة الله تعالى كقضاء رمضان.

مذهب المالكية [٤] :

للزوج منع زوجته من صوم التطوع ومن كل ما أوجبته على نفسها بنذر أو كفارة أو جزاء صيد في إحرام أو حرم أو فدية في حج أو عمرة، ولا تستأذنه في قضاء رمضان، وليس له أن يجبرها على تأخيره إلى شعبان.

مذهب الشافعية [٥] :

يحق للزوج منع الزوجة من قضاء رمضان إذا اتسع الوقت لأنه على التراضي وحقه على الفور في أحد القولين، وفي الثاني : ليس له منعها، وبالأول

---

(١) حاشية ابن عابدين/ج٢ /١٢١، البحر الرائق/ج٢/٣١٠ ، شرح منح الجليل/ج١/٤١٧ ، حاشية الدسوقي/ج١/٨٤٣، مغني المحتاج/ج٣/٤٣٩، المغني والشرح الكبير/ج٣/٥٥٥ ، المحلى/ ج٤/٤٥٣.

(٢) النفل لغة / الزيادة (لسان العرب/ج١١/٦٧١ حرف اللام فصل النون).
شرعاً : زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ويشمل المندوب والمستحب والسنة (حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ج٢/٢٧٨) وفي كشف الأسرار على أصول البزدوي : النافلة اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، وهي تشمل المندوب والمستحب والتطوع، وحده ما فعله خير من تركه في الشرع /ج٢/٣٠٢).

(٣) حاشية ابن عابدين /ج٢/١٢١، البحر الرائق /ج٢ /٣١٠.

(٤) شرح منح الجليل /ج١/٤١٧، حاشية الخرشي/ج٣/٦٣/٦٤، حاشية الدسوقي/ج١/٨٤٣.

(٥) مغني المحتاج/ج١/٤٤٩/ج٣/٤٣٩.

قطع الأكثرون، وإن ضاق وقت قضاءه بأن لم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء لم يكن له منعها منه وإن دخلت فيه بغير إذنه لأنها لا يجوز لها تأخيره إلى دخول رمضان فصار مستحقاً للصوم كأيام رمضان وإن كان الصوم عن كفارة كان للزوج منعها منه لأنه على التراخي وحق الزوج على الفور، وله منعها من نذر مطلق قبل النكاح أو بعده ولو بإذنه لأنه واجب موسع، وله منعها من نذر معين نذرته بعد النكاح بلا إذن منه لأنها فرطت بإيجابه على نفسها بغير إذنه، وإن كان بإذنه فليس له منعها منه لأن زمانه قد استحق عليها صومه بإذن الزوج، وإن نذرته قبل النكاح لم يكن للزوج منعها من الدخول فيه وإن كان بغير إذنه لأن زمانه قد استحق صومه قبل عقد النكاح.

أما النفل الراتب الذي له وقت معين كصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة والاثنين والخميس والأيام الثلاثة من كل شهر فليس له منعها على الصحيح.

مذهب الحنابلة [١] : للزوج منعها من صوم التطوع فقط ما عدا الواجب.

مذهب الظاهرية [٢] : للمرأة أن تصوم الفروض كلها أحب الزوج أم كره كقضاء رمضان والنذر والكفارات وما عدا ذلك لا تصوم إلا بإذنه.

وعند الشيعة الإمامية [٣] : لا يصح صوم المرأة ندباً من غير إذن الزوج.

تعقيب:

بالتأمل في مذاهب الفقهاء نستنتج الآتي :

١- أنهم متفقون على أن للزوج منع الزوجة من صوم التطوع إلا بإذنه.

٢- أن الأحناف والمالكية ألحقوا الصيامات الواجبة بالتطوع من حيث حق الزوج في منع الزوجة باعتبار أن أصلها نفلاً لكنها وجبت لعارض.

٣- أن الحنابلة والظاهرية اتفقوا أن للزوج المنع من صوم التطوع فقط دون ما أوجبه الشرع أو ما أوجبته هي على نفسها.

---

(١) المغني والشرح الكبير /ج٣/٥٥٥/١٦٧.

(٢) المحلى /ج٤/ ٤٥٣/٤٥٤.

(٣) المختصر النافع / ٩٥.

٤- أما الشافعية فبنوا أقوالهم على اتساع الوقت وضيقه في قضاء رمضان بخلاف المنذور لأنه واجب موسع.

وعليه ينقسم الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول : للزوج منع زوجته من صوم التطوع ومما أوجبته على نفسها.

الفريق الثاني : للزوج منع زوجته من صوم التطوع فقط.

ما استدل به الفقهاء:

استدل القائلون - وهم الأحناف والمالكية - بأن للزوج منع زوجته من التطوع ومن كل ما أوجبته على نفسها بالسنة:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه) [١].

جاء في نيل الأوطار [٢]:

هو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وإن كان معيناً إلا بإذنه.

مما يفهم منه : أن نص الحديث على غير رمضان يدل على أن ما أوجبته على نفسها داخل في المنع، وما أوجبه الله تعالى غير داخل فيه.

واستدل القائلون - وهم الحنابلة والظاهرية - بأن للزوج المنع من صوم التطوع فقط بالكتاب والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم [٣]).

وجه الدلالة:

أسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى الله به وإنما جعل النبي ﷺ الإذن

---

(١) سنن ابن ماجة/ج١/٥٦٠، كتاب الصيام/ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، سنن أبي داود، ج٢/٨٢٦/٨٢٧/كتاب الصوم/ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ للمناركفوري، ج٣/٤١٤/أبواب الصوم/ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها (حديث حسن صحيح).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، للشوكاني، ج٦/٣٣٨.

(٣) سورة الأحزاب ، من الآية : ٣٦.

والاستئذان فيما فيه الخيار وأما ما لا خيار فيه فلا إذن فيه لأحد لا في تركه ولا في تغييره فلا مدخل للاستئذان فيه [١].

وأما السنة :

حديث النبي ﷺ : (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذن الله غير رمضان[٢])

وجه الدلالة :

دل الحديث على اختصاص التطوع بغير رمضان، وإن صيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر مضموم إلى رمضان لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان [٣].

الترجيح:

من المقرر أن التشريعات في الشريعة الإسلامية قائمة على قاعدة عظيمة ألا وهي (لا ضرر ولا ضرار) أي لا ضرر تلحقه بالغير ولا ضرار يلحقه بك الغير ونحن إذا نظرنا إلى صوم المرأة تطوعاً بدون إذن الزوج وجدنا أنه يترتب عليه ضرر كبير بالزوج ولا سيما إن كان هذا الزوج معروف بشدة الشهوة مما يترتب عليه خطر جسماني ونفساني.

بالإضافة إلى حديث النبي ﷺ صريح اللفظ والدلالة في تحريم صوم التطوع إلا بإذن الزوج، والتطوع هو ما سوى الفرض والواجب.

وعليه نأمل أن يكون الراجح هو أن للزوج منع زوجته من صوم التطوع فقط ولكونه تحت الاختيار فهي مخيرة فيه.

وأما الصيامات الواجبة كقضاء رمضان وجزاء الصيد في إحرام والفدية والنذر المعين ونحو ذلك فهي واجبة عليها بوجوب الشرع فرضا الزوج وإذنه ليس واجب ولكن مستحب من باب المعاشرة بالمعروف.

---

(١) المحلى / ج٤/٤٥٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المحلى /ج٤/ ٤٥٣.

فهي من حيث كونها زوجة له ينبغي عليها أن تتلمس رضاه وتسعى لمحبته ولا تمنع حق له ولا تفعل ما يعوق استيفاء ذلك الحق.

وهي من حيث كونها مسلمة أوجب الله عليها واجبات لابد من أدائها فإن لم تفعل كانت مستحقة للإثم، وإن رفض الزوج ولم يأذن فرفضه باق والذمة مشغولة بالواجب.

وبناء عليه إذنه مستحب فإن إذن لها يكون قد حصل المقصود رضا الله والزوج وإن لم يأذن وكان أمامها متسع من الوقت تلمست إذنه مرة بعد أخرى وإلا صامت والعاقبة لله وهو أرحم الراحمين. والله أعلم.

الفصل الثالث
حج المرأة وإذن الزوج

الحج في اللغة [١] : القصد حج إلينا فلان أي قدم، وحجَّة يحجُّه حجّاً : قصده، ورجل محجوج أي مقصود، والحج قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً أو سنة، قال الزجاج يُقرأ بفتح الحاء وكسرها والفتح الأصل.

وفي الشرع [٢] **عبارة عن** : وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام.

والحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء المستطيعين على اختلاف الفقهاء في تفسير الاستطاعة المشروطة فقيل هي : الزاد والراحلة وإلى ذلك ذهب الأئمة [٣] أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبه قال الحسن ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق.

وقيل هي : إمكان الوصول راجلاً أو راكباً بشراء أو كراء بلا مشقة عظمت وأمن على نفسه وماله وبه قال مالك [٤] ، وقيل هي : إما صحة الجسم والطاقة على المشى والتكسب وإما مال يمكنه ركوب البحر أو البر والعيش منه وبه قال ابن حزم [٥] ولكل أدلته.

وحكم المرأة في الحج حكم الرجل في جميع ما تقدم لدخولها في عموم قوله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا [٦]).

والمرأة تزيد في تعلق الوجوب بها على الرجل أن تجد محرماً يسافر معها

---

(١) لسان العرب /ج٢/٢٢٦/٢٢٧/ فصل الحاء حرف الجيم.

(٢) حاشية الدسوقي/ ج٢/٣.

(٣) شرح فتح القدير/ ج٢/٤١٦، المهذب/ج٢/١٦٤ وما بعدها، المغني والشرح الكبير/ج٣/١٦٩.

(٤) حاشية المخرشي/ج٣/١٠٠ ، حاشية الدسوقي/ج٢/٨.

(٥) المحلى/ ج٥/٢٧.

(٦) سورة آل عمران من الآية ٩٧ .

أو زوج، وهنا اختلف الفقهاء : فقال الأئمة [١] أبو حنيفة وأحمد (اختلفت الراوية عنه) يشترط لوجوب الحج على المرأة محرماً أو زوجاً تحج به وهو قول الحسن والنخعي وإسحاق وأبن المنذر.

وعند مالك والشافعي [٢] لا يعتبر من شروط الوجوب أن تحج مع محرم أو زوج، وبه قال ابن حزم والشيعة الأمامية [٣] ، فعند المالكية تخرج مع زوج أو محرم أو رفقة مأمونة (مع اختلاف التأويل في تفسير الرفقة المأمونة)، وعند الشافعية تخرج مع زوج أو محرم أو مع ثقة من النساء فإن لم تجد مع حرة مسلمة ثقة من النساء وهذا في حج الفرض دون النفل ولكل أدلته.

وسبب اختلافهم : معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهى عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم فمن غلب عموم الأمر قال تسافر للحج وإن لم يكن معها ذي محرم، ومن خصص العموم رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة وقال تسافر للحج إلا مع ذي محرم [٤].

والمرأة المتزوجة سواء كان من شرط الوجوب عليها تسافر للحج مع محرم أو زوج أو ليس بشرط، عليها حقوق مستحقة للزوج مطالبة من قبل الشرع بأدائها وفي انقطاعها للحج تفويت لهذه الحقوق فهل تحتاج إلى إذن الزوج للخروج للحج، وهل يملك الزوج منعها منه؟ وهل يملك تحليلها إن هي أحرمت بإذنه أو بغير إذنه؟ ولهذا سيقتصر بحثنا في حج المرأة على مبحثين:

الأول : بيان موقف الزوج من حج المرأة وحقه في الإذن والمنع.

الثاني : حق الزوج في المنع بعد الإذن وعدمه.

---

(١)شرح فتح القدير /ج٢/٤١٩ ، المغنى والشرح الكبير/ج٣/١٩٠

(٢) حاشية الدسوقي/ج٢/١٣/١٤/الأم/ج١/١٢٧.

(٣) المحلى/ج٥/٢٥، المختصر النافع/١٠٠.

(٤) بداية المجتهد/ج٢/٢٢١ وما بعدها.

المبحث الأول
بيان موقف الزوج من حج المرأة وحقه في الإذن والمنع

لما كانت المرأة يلزمها حجة الإسلام، ولما كانت مطالبة أمام الشرع بأداء حقوق الزوج عليها ومن ثم كان في خروجها للحج تعطل لتلك الحقوق وإعاقة استيفاء منافعها اختلف الفقهاء في موقف الزوج من حج الزوجة وحقه في الإذن والمنع على ثلاثة مذاهب:

المذاهب الأول :

ذهب الإمامان [١] أبو حنيفة وأحمد إلى أنه ليس للزوج منع امرأته من المضي إلى حج الفرض إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها وهو قول النخعي وإسحاق، لكن يستحب لها استئذان الزوج فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، وإن لم تكمل شروطه فله منعها منه، وزاد الأحناف إلاَّ أن يكون بينها وبين مكة أقل من مسيرة ثلاثة أيام أو أقل من مسافة قصر ولم تجد محرماً فليس للزوج المنع لأن اشتراط المحرم للسفر وما دون ذلك ليس بسفر.

وذلك يخص حجة الإسلام عند الأحناف، وشامل لكل حج واجب عليها عند الحنابلة كحجة الإسلام والحج المنذور والواجب بالحنث.

المذهب الثاني:

وذهب الإمامان [٢] مالك والشافعي إلى أنه ينبغي على المرأة ألا تحرم بغير إذن زوجها بحجة الإسلام، ويستحب له أن يحج بها، وإن أذن لها وأراد المنع : فعند المالكية ليس له المنع ولأبي الحسن من المالكية له المنع قبل الإحرام لا بعده وهو المعتمد.

وعند الشافعية فيه قولان مشهوران : (الأول) نص الشافعي أن له منعها وهو الصحيح المشهور، (والثاني) ليس له منعها.

وهو شامل لحجة الإسلام والحج المنذور والواجب بالحنث.

---

(١) البدائع/ج٢/١٨٨ ، المبسوط/ج٤/١١٢ ، المغني الشرح الكبير/ج٣/١٦٨/١٩٤.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الكبير/ الصاوي/ج١/٢٤٥. ط. دار الفكر، المجموع/ج٨/٢٥٧/٢٥٨، الأم/ج١/١٢٨.

المذهب الثالث :

ذهب الإمام ابن حزم [١]: إلى أنه ليس للزوج منعها ولها الخروج للحج بزوج أو بدونه بمحرم أو بدونه ، وفرض على الزوج أن يحج بها فإن لم يفعل فهو عاصي أذن لها أو لم يأذن بحج الفرض.

وعند الشيعة الإمامية [٢] لا تحج ندباً إلا بإذن زوجها، ولا يشترط إذنه في الواجب.

هذا كله في حج الفرض أما في حج التطوع فله منعها من الخروج إليه بلا خلاف، لأن حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب إلا أن يأذن لها[٣].

ما استدل به الفقهاء :

أولاً : استدل الأحناف والحنابلة [٤] على أن ليس للزوج منع امرأته من الحج الواجب إذا وجدت محرماً بالسنة والقياس والمعقول:

فأما السنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا و كذا وامرأتي تريد الحج فقال أخرج معها [٥]) وفي رواية (أنطلق فأحجج مع امرأتك).

وجه الدلالة :

استدل به على أنه ليس للخروج منع امرأته من حج الفرض، وفي أمر الرسول ﷺ الزوج بأن يترك الجيش ويخرج معها دليل على أنه ليس لها أن

---

(١) المحلى /ج٥/١٩/٢٥.

(٢) المختصر النافع/ ١٠٠.

(٣) المبسوط/ج٤/١٦٥، بلغة السالك/ج١/٢٤٥ ، المجموع/ج٨/ ٢٥٦/المغني والشرح الكبير/ج٣/١٩٤.

(٤) البدائع/ج٢/ ١٨٧/١٨٨ ، المبسوط/ج٤/١٠ وما بعدها، المغني والشرح الكبير/ ج٣/١٦٨.

(٥) صحيح البخاري بفتح الباري/ج٤/٦١/كتاب الحج/ باب حج النساء، السنن الكبرى/ ج٥/٢٢٦/كتاب الحج باب الاختيار لوليها أن يخرج.

تخرج إلا مع زوج أو محرم [١] .

وأما القياس :

أنه واجب وليس له منعها من الواجبات كالصلاة والصوم.

وأما المعقول :

أنها إذا وجدت محرماً فقد استطاعت إلى الحج سبيلا لأنها قدرت على الركوب والنزول وأمنت المخاوف لأن المحرم يصونها.

ثانياً : استدل المالكية والشافعية [٢] على أن للزوج منع امرأته من حج الفرض في المعتمد والصحيح عندهم بالسنة والمعقول:

فأما السنة :

ما رواه الدار قطني عن ابن عمر رضي عنهما مرفوعاً عن رسول الله ﷺ **(في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج قال : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها)** [٣].

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أن للزوج منع امرأته من الحج إلا بإذنه إذ لا فائدة في الإذن إلا عند المنع.

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أنها صارت كالمملوكة له بعقد النكاح وثبت له حق الاستمتاع بها فهي بهذا الخروج تحول بين الزوج وبين حقه أو تلزمه مشقة السفر فكان له أن يمنعها وهي لا تملك ذلك من غير رضاه.

٢- أن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فقدم ما كان على الفور على ما كان على التراخي [٤].

ثالثاً : ما استدل به الظاهرية [٥] على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض بمحرم أو زوج أو بدونهما بالسنة والمعقول:

---

(١) المبسوط/ج٤/١١٠/١١١، فتح الباري/ج٢/٦٢.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك / ج١/٢٤٥ ، المجموع /ج٨/ ٢٥٧/٢٥٨/الأم/ج١/١٢٨.

(٣) سنن الدار قطني/ج٢/٢٢٣/كتاب الحج.

(٤) المبسوط/ج٤/١١٢ ، المجموع/ج٨/٢٥٧.

(٥) المحلى /ج٥/٢٤/٢٥.

فأما السنة :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [١].

٢- وعنه أيضاً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذ أستأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن) [٢]

وجه الدلالة :

أمر رسول الله ﷺ الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً [٣].

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال أخرج معها) [٤].

وجه الدلالة :

أن نهيه ﷺ عن أن تسافر لمرأة إلا مع ذي محرم وقع ثم سأله الرجل عن أمراته التي خرجت حاجة لا مع ذي محرم ولا مع زوج فأمر ﷺ بأن ينطلق فيحج معها، ولم يأمره بردها ولا عاب عليها سفرها إلى الحج دونه ودون ذي محرم وفي أمره ﷺ بأن ينطلق معها بيان صحيح ونص صريح على أنها كان ممكناً إدراكها بلا شك فأقر عليه ﷺ سفرها كما خرجت فيه وأثبته ولم ينكره فلم يقل لا تخرج إلى الحج إلا معك ولا نهاها عن الحج أصلاً بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها [٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) المحلى/ج٥/٢٤.

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري/ج٢/٦١/كتاب الحج/ باب حج النساء.

(٥) المحلى/ج٥/٢٥/٢٦.

وأما المعقول :

أن نهى المرأة عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم عاماً لكل سفر فوجب استثناء ما جاء به النص من إيجاب بعض الأسفار عليها من جملة النهي والحج سفر واجب فوجب استثناؤه من جملة النهى [١].

المناقشة :

أولاً : نوقش ما استدل به الأحناف والحنابلة من السنة والقياس والمعقول بما يلي:

١- أجيب عن حديث ابن عباس : ليس فيه ما يدل على أنه ليس للزوج منعها وغاية ما فيه بأن لا تخرج المرأة إلا بمحرم لها لقوله (انطلق فحج معها) ولم يقل له (اتركها ولا تمنعها) [٢].

٢- أجيب عن قياس الحج على الصوم والصلاة : أن تأثير الصوم والصلاة في منع حق الزوج يسير لكون مدتها قصيرة بخلاف الحج فمدته طويلة فكان قياس مع الفارق [٣].

٣- وأجيب عن المعقول : بأن هذا سفر لإقامة الفرض فلا يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة بأن التي أسلمت في دار الحرب لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بغير محرم [٤].

ثانياً : نوقش ما استدل به المالكية والشافعية من السنة والمعقول بما يلي:

١- أجيب عن حديث ابن عمر فيما رواه الدار قطني بأنه محمول على حج التطوع [٥].

٢- وأجيب عن الوجه الأول للمعقول بأن منافعها مستثناة من ملك الزوج في الفرائض كما في الصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك، وأيضاً إن

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المحلى/ج٥/٢٤/٢٥.

(٣) المجموع/ج٨/٢٥٧.

(٤) المبسوط/ج٤/١١٠.

(٥) الفتح الرباني/ ج٥/ ٨٦ وما بعدها، فتح الباري/ج٤/٦٢.

فرض الحج يتوجه عليها باستجماع الشرائط فكان ذلك مستثنى من حق الزوج وبسبب عقد النكاح لا يثبت عليها للزوج ولاية المنع من أداء الفرائض [١].

وأجيب عن الوجه الثاني للمعقول : أننا لو سلمنا أن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فحق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام ملكه كل عام فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام [٢].

ثالثاً : نوقش ما استدل به الظاهرية من السنة والمعقول بما يلي:

١- أجيب عما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من أحاديث : بأنها عاماً في المساجد فيخرج عنها المسجد الذي يحتاج إلى السفر إليه بحديث النهى [٣].

٢- كما أجيب عن حديث ابن عمر (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) بأنه محمول على أنه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور، وأن المراد لا تمنعوا مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الحديث [٤].

٣- وأجيب عن حديث ابن عباس : بأن لو لم يكن خروج محرم معها أو زوج شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه وأراده [٥].

٤- وأجيب عن المعقول : بل إن إيجاب الحج على النساء عموم فيخص ذلك بحديث النهي عن السفر إلا مع زوج أو ذي محرم وحديث نهى المرأة عن الحج إلا ومعها ذو محرم[٦].

الترجيح :

بعد المناقشة لأدلة المذاهب الثلاثة نأمل أن يكون الراجح ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفريضة إذا كان لها محرم

---

(١) البدائع/ج٢/١٨٨، المبسوط/ج٤/١١٢.

(٢) المغني والشرح الكبير/ج٣/١٦٨.

(٣) فتح الباري/ج٤/٦١.

(٤) المجموع/ج٨/٢٥٧.

(٥) الفتح الرباني /ج٥/٨٦ وما بعدها.

(٦) المحلى/ج٥/٢٤.

يخرج معها أو خرج هو حاجاً معها، فإن لم يستطع أذن لها ولا يمنعها من حج الفريضة مع محرم لها لقوله ﷺ للذي سأل (انطلق فحج معها) ولم يأمره بردها ولا عاب عليها الحج دونه، ولأن الحج فرض فكما أنه ليس له منعها من الفرائض كالصلاة والصوم فكذلك الحج، وأما حق الزوج في الاستمتاع بها إنما يكون فيما لا يتعارض مع الواجبات المفروضة.

وقد يقال أننا يجب أن نراعي تكلفة نفقات الحج العالية في هذا العصر فقد يصعب على الزوج اصطحاب زوجته لأداء الفريضة نظراً لارتفاع التكاليف وقد يصعب على الزوجة دفع هذه النفقات من مالها الخاص فلو قلنا ذلك لأدى إلى تعطل ركن من أركان الإسلام مع قيام الاستطاعة، نقول في هذه الحالة تكون فاقدة للاستطاعة المطلوبة شرعاً والله أعلم.

المبحث الثاني
حق الزوج في المنع بعد الإذن وعدمه

إن أحرمت المرأة بحج فرض أو نفل لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون بإذن الزوج وإما أن يكون بغير إذنه :

أولاً : أن يكون بإذن الزوج:

إذا أرادت الزوجة حج فرض أو تطوع فأذن لها الزوج وأحرمت بـه لزمـه تمكينها من إتمامه بلا خلاف سواء كان فرضاً أو نفلاً لأن الحج يلزم بالشروع فيـه فصار كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه، ولـم يملك الزوج تحليلها منه، فإن أذن لها فله الرجوع والمنع ما لم تلتبس بالإحرام[1].

جاء في المدونة [2] :

(قلت : أرأيت السيد يأذن لعبده أو لأمته أو الزوج لزوجته بالإحرام فـأراد أن يحلهم بعد ذلك ألـه ذلك في قول مالك؟ قال : لا : قلت وإن خاصموه قضـى لهم عليه أن لا يحلهم في قول مالك؟ قال : نعم).

وعند الأحناف والحنابلة له تحليلها إن لم تكتمل شروط الحج وليس لها محـرم تخرج معه ويكون حكمها حكم المحصر يلزمها الهدى أو الصوم إن لم تجده.

وعندما المالكية : إن أذن في نذر إحرام حج أو عمرة في زمن معين فـلا تمنع من وفائها بما نذرت بإذنه وإن كان النذر مبهم الزمن فله المنع وإن دخلت فيه فليس له قطعه عليها.

ثانياً : أن يكون بغير إذن الزوج :

إن أحرمت بغير إذن الزوج إما أن يكون في حجة الإسلام وإما أن يكـون في حج التطوع.

---

(١) بدائع الصنائع/ج٢/١٨٧/١٨٨، المبسوط/ج٤/١٠٢/١١١ وما بعـدها، بلغـة السـالك، ج١/٢٤٥، حاشية الدسوقي/ج٢/٥/٦، شـرح مـنح الجليـل/ج١/٤٢١ ، المجمـوع/ ج٨/٢٥٦/٢٥٧، المغني والشرح الكبير/ج٣/١٦٧/١٦٩.

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك/ج١/٤٠٩.

أ- أحرمت بحجة الإسلام بغير إذن الزوج:

عند الأحناف [١] : لا حق للزوج في منعها لو وجدت محرماً واكتملت شروط الحج، وإن تعذر عليها الخروج لفقد المحرم تتحلل بالهدى.

مما يفهم منه أن له منعها وإحلالها عند فقد المحرم، وما ذلك إلا لأنهم اعتبروا إذن الزوج في حج الفرض ليس شرطاً إذا وُجد المحرم.

وعند المالكية [٢] : ذكر في حاشية الدسوقي : وأما إذا أحرمت لفرض فليس له أن يحللها منه.

وإطلاق الكلام يفهم منه أنه ليس له إحلالها إذن أم لم يأذن، وله منع قبل الإحرام وهو المعتمد.

بينما عند الشافعية [٣] : ففيه قولان (أحدهما) وهو الأصح والمذهب أن له أن يحللها لأن حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه (والثاني) لا يملك تحليلها لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة، ولأنه فرض يضيق بالشروع.

وحجة النذر كالإسلام إذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها في أصح القولين.

وأما عند الحنابلة [٤] : إن أحرمت بحجة الإسلام بغير إذن ولم تكمل شروطها لم يملك تحليلها لأن ما أحرمت به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع كالمريض إذا تكلف حضور الجمعة، ويحتمل أن له تحليلها لفقدان شرطها، ولأنها ليست واجبة عليها أشبهت سائر التطوع. وإن أحرمت بحجة النذر بغير إذن فعلى روايتين:

(أحداهما) ليس له منعها كحجة الإسلام.

(الثانية) له منعها لأنه وجب عليها بإيجابها أشبه حج التطوع إذا أحرمت به.

---

(١) البدائع/ج٢/١٨٧ وما بعدها، المبسوط/ج٤/١١١ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي/ج٢/٦.

(٣) المجموع/ج٨/٢٥٦ وما بعدها.

(٤) المغني والشرح الكبير /ج٣/١٦٧/١٦٩.

وأما الظاهرية [١] : إن أحرمت بحج الفريضة بغير إذن نظر : فإن كان لا غنى به عنها لمرض أو لضيعته دونها أو ضيعة ماله فله إحلالها، وإن كان لا حاجة به إليها لم يكن له منعها أصلاً فإن منعها فهو عاص لله عز وجل وهي في حكم المحصر، وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة لطاعة الزوج.

ب- أحرمت بالحج تطوعاً بغير إذن الزوج:

عند الأحناف [٢] : للزوج أن يمنعها ويحللها لها محرم أو لم يكن، ولكن لا يتأخر تحليله إياها إلى ذبح الهدي بل يحللها من ساعته، و ما ذلك إلا لحق الزوج الواجب عليها، وكما لا يكون لها أن تبطل حق الزوج لا يكون لها أن تؤخره فكان له أن يحللها من ساعته إلى أن يبعث بالهدي، ويصنع بها أدنى ما يحرم في الإحرام من قص ظفر ونحوه.

وحق الزوج في المنع والإحلال : لأنها ممنوعة من التطوع بغير إذنه، ولأن لو مكناها من ذلك فوتت على الزوج حقه أصلاً لأنها كلما خرجت من حجة أحرمت بأخرى وهي لا تملك تفويت حق الزوج عليه.

وعند المالكية [٣] : للزوج أن يحللها إن أحرمت بغير إذنه وعليها القضاء وحجة الإسلام لكون المنع لحق الزوج فلم يسقط عنها القضاء، وله التحليل إن رأه مصلحة أي يحقق مصلحة، وإن رأى المصلحة في إبقائه أبقاها على إحرامها وإن استوى الأمران خير فيهما.

بينما عند الشافعية [٤] : له منعها من حج التطوع بلا خلاف، فإن أحرمت به ففيه طريقان مشهوران حكاهما : القاضي أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد الأسفرايني والدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهم. (أصحهما) له تحليلها قولاً واحداً.

---

(١) المحلى/ج٥/٢٦.

(٢) المبسوط/ج٤/١٦٥/١١٦.

(٣) حاشية الدسوقي/ج٢/٥/٦. بلغة السالك /ج١/٢٤٥.

(٤) المجموع/ج٨/٢٥٦ وما بعدها.

(الثاني) فيه قولان كحجة الإسلام (أصحهما) له تحليلها (والثاني) لا، لأنها لما أحرمت بها صارت كحجة الإسلام، ولأن حجة التطوع تلزم بالشروع.

وعند الحنابلة [١] : إذا أحرمت بحج أو عمرة تطوعاً فللزوج تحليلها ومنعها منه في ظاهر المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي : لأنه تطوع يفوت حق غيره منه أحرمت به بغير إذنه.

وقال القاضي : ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلم يملك تحليلها منه كالمنذور، وحكى عن أحمد في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج لها أن تصوم بغير إذن زوجها قد ابتليت وابتلى زوجها وأجيب عنه:

أنه في الصوم وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير لكونه في النهار دون الليل.

وأن الصوم إذا وجب صار كالمنذور بينما الشروع في الحج تطوعاً على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق.

وعند الظاهرية [٢] : له منعها وإحلالها لأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه وليس في ترك الحج التطوع معصية. والله أعلم

كيفية تحلل المرأة :

فرق الأحناف [٣] في كيفية تحلل الزوجة لحق الزوج بين ما إذا كان التحلل من حج فرض أو من حج تطوع.

فإن كان التحلل من حج فرض فهي بمنزلة المحصر فلا تحلل من إحرامها حتى تبعث بالهدي لأن في حج الفرض لا حق للزوج في منعها وإذنه مستحب إذا وجدت المحرم فلو تعذر عليها الخروج لفقد المحرم فلا تتحلل إلا بالهدي.

وإن كان التحلل من حج تطوع فالخروج فيه ليس مستثنى من حق الزوج لأنه ليس بفرض عليها فإذا أحرمت بحجة التطوع كان للزوج منعها وإحلالها إلا

---

(١) المغني والشرح الكبير/ ج٣/١٦٧/١٦٩.

(٢) المحلى/ ج٥/٢٦.

(٣) المبسوط/ج٤/١١٢.

أن تحليله إياها لا بتأخير إلى ذبح الهدى لكن يحللها من ساعته قبل أن يبعث بالهدي لاستيفاء حقه عليها فلا يتأخر، وتحليله لها أن ينهاها ويصنع بها أدنى ما يحرم عليها في الإحرام من قص ظفر ونحوه ولا يكون بمجرد النهي ولا بقوله حللتك لأن عقد الإحرام قد صح فلا يصح الخروج إلا بارتكاب محظوره.

وعند المالكية (١) : التحلل بنحر الهدي ، ونية الخروج من حرمات الحج، ثم تقصير الشعر ولا صوم إذا عدم الهدي وبه قال ابن حزم. (٢)

وعند الشافعية (٣) : تحللها لا يحصل إلا بما حصل به تحلل المحصر، ولا يجوز لها أن تحل حتى يأمرها فإذا أمرها تحللت، فتذبح الهدى وتنوي عنده الخروج وتقصر شعرها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسك، فإن كانت واجدة للهدي فلابد منه وإن كانت عادمة فهي كالحر المحصر إذا عدم الهدي له بدل في قول ثاني (٤) ، ولو تطيبت أو جومعت أو قتلت صيداً أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل يلزمه الفدية فيما ارتكبه، ومتى أمرها بالتحلل حيث جوزناه له لزمها المبادرة إليه وإن امتنعت منه مع تمكينها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاعات بها ولا إثم عليه وعليها هي الإثم لتقصيرها.

أما الحنابلة (٥) : فلا تحل إلا بالهدي أو الصوم عشرة أيام إن لم تجده وتنوي الخروج من الحج وعليها تقصير الشعر إذا قلنا التقصير نسك.

إذن لا تتحلل عند الأحناف والمالكية إلا بالهدي ولا بدل له إذا عدم من الصوم. بينما عند الشافعية والحنابلة تتحلل بنحر الهدى وإلا بصوم عشرة أيام مع الفرق عند فقهاء الأحناف من تعجيل التحلل قبل بعث الهدي ونحره في حج التطوع.

---

(١)حاشية الدسوقي/ج٢/ ١٤٧، ١.

(٢) المحلى/ج٥/٢١٩.

(٣) المجموع/ج٨/٢٥٨.

(٤) ففي بدله ثلاث أقوال أحدهما الإطعام، والثاني الصيام، والثالث أنه مخير بين الصيام والإطعام، (المهذب/ج٢/٨١٥).

(٥) المغني والشرح الكبير/ج٣/٣٧٥.

الفصل الرابع
اعتكاف المرأة وإذن الزوج

الاعتكاف في اللغة [١] : يقال عكف على الشيء يعكُف ويعكِف عكْفاً وعكُوفاً: أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، أو لزم المكان، والعكوف الإقامة في المسجد.

وفي الشرع [٢] : اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف.

وهو إقامة في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة بقصد التقرب إلى الله عز وجل، وهو مندوب إليه بالشرع وواجب بالنذر، ولا يصح إلا من مسلم عاقل و لا تشترط له الذكورة فيصح من المرأة.

ولما كان الاعتكاف عبادة مقصودها القربة لله تعالى من لوازمها الإقامة في المسجد والانقطاع للعبادة وقراءة القرآن والذكر زمان الاعتكاف مما يفوت منافع المرأة ويفوت حق الزوج عليها أصبح من الضروري أن نبين حكم اعتكاف الزوجة عند الفقهاء، وهل تعتكف في بيتها أم في المسجد لذا سنتناول بحثه في مبحثين:

الأول : بيان حكم اعتكاف الزوجة.

الثاني : بيان مكان اعتكاف المرأة.

---

(١) لسان العرب / ج٩/٢٥٥/فصل العين المهملة حرف الفاء.

(٢) شرح فتح القدير/ ج٢/٣٩٠.

المبحث الأول
بيان حكم اعتكاف الزوجة

لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج، لأن منافعها مملوكة للزوج والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفائها وهو ليس بواجب عليها بالشرع فكان له المنع منه، ولأنها من أهل العبادة وإنما المانع لحق الزوج فإذا وجد الإذن فقد زال المانع.

وإن اعتكفت الزوجة بغير إذن زوجها كان له منعها من الشروع فيه، فإن شرعت فيه بغير إذنه كان له إخراجها منه سواء كان الاعتكاف تطوعاً أو منذوراً.

وبه قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة [١] وحجتهم:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فأستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي رأى الأخبية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي آلبر تردن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال) [٢]

وجه الدلالة : في الحديث دليل على أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وإذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها [٣].

ولأن للزوج عليها حق الاستمتاع بها فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذن، ولأنه يتضمن تفويت حق الغير بغير إذنه فكان لصاحب الحق المنع منه.

حق الزوج في المنع بعد الإذن:

إذا دخلت المرأة في الاعتكاف بإذن الزوج لا يخلو من أحد أمرين : إما أن يكون تطوعاً أو منذوراً.

---

(١) بدائع الصنائع/ج٢/١٦٤، حاشية الدسوقي/ج١/٨٤٩، المجموع/ج٦/٥٠٦/٥٠٧، مغني المحتاج/ج١/٤٥١/ المغني والشرح الكبير /ج٣/١٢٢/١٢٣.

(٢) صحي البخاري بفتح الباري/ج٤/٢٢٢/أبواب الاعتكاف/ باب اعتكاف النساء.

(٣) فتح الباري/ج٤/٢٢٣.

الأمر الأول : أن يكون الاعتكاف تطوعاً.

قال الأحناف [١] : لا يجوز له الرجوع عنه وإخراجها منه.

وحجتهم : إنه لما أذن لها فقد ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف وهي أهل الملك وبالإذن أسقط حقه فلا يملك الرجوع عن ذلك والنهي عنه.

وعند المالكية [٢] : لا يقطعه عليها إن دخلت فيه فإن لم تدخل فيه كان له منعها من الدخول به بعد الإذن.

وقال الشافعية [٣] : جاز له إخراجها منه أذن الزوج أم لم يأذن.

وحجتهم : أنه لا يلزمها بالدخول فيه فجاز إخراجها منه.

وعند الحنابلة [٤] : له إخراجها منه بعد الشروع فيه.

وحجتهم : إن له المنع منه ابتداء فكان له المنع منه دواماً.

الأمر الثاني : أن يكون الاعتكاف منذوراً.

فعند الأحناف [٥] : لا يجوز للزوج الرجوع عن الإذن بلا فرق بين التطوع والمنذور.

وعند المالكية [٦] : إذا أذن في اعتكاف منذور في زمن معين فليس له بعد ذلك منعها الوفاء به حتى وإن لم تدخل فيه، إلا أن يكون النذر مطلقاً غير مقيد بأيام معينة فله المنع بعد الإذن حتى ولو دخلت في العبادة لأنه ليس على الفور.

وعند الشافعية [٧] : إذا أذن في النذر وفي الشروع فيه فلا يجوز له إخراجها منه سواء كان النذر متعلقاً بزمن معين أو غير معين، فلابد من اجتماع الإذنين فإن انعدم أحدهما كان الحكم عندهم كالآتي:

---

(١) بدائع الصنائع /ج٢/١٦٤.

(٢) شرح منح الجليل/ج١/٤٢١ ، حاشية الدسوقي/ج١/٨٤٩.

(٣) المجموع/ج٦/٥٠٦ وما بعدها، مغني المحتاج /ج١/٤٥١.

(٤) المغني والشرح الكبير /ج٣/١٢٢.

(٥) بدائع الصنائع/ج٢/١٦٤/ المبسوط/ج٣/١٢٥.

(٦) حاشية الدسوقي/ج١/ ٨٤٩.

(٧) المجموع/ج٦/٥٠٦ وما بعدها/ مغني المحتاج/ج١/٤٥١.

أ- إن نذرت بإذنه وكان متعلقاً بزمن بعينه فلها الشروع فيه بغير إذنه لأنه تعين عليها فعله بإذنه، وإذا شرعت فيه بغير إذنه لا يجوز له إخراجها منه لأنه تعين عليها فعله في وقته فلا يجوز إخراجها منه.

ب- إن نذرت بإذنه وكان غير متعلقاً بزمن بعينه فليس لها الشروع فيه بغير إذنه لأن الاعتكاف على التراخي وحق الزوج على الفور فقدم على الاعتكاف.

وإذا شرعت فيه ففيه وجهان:

(أحدهما) لا يجوز إخراجها منه لأنه وجب بإذنه ودخلت فيه.

(الثاني) إن كان متتابعاً لا يجوز إخراجها منه لأنه لا يجوز لها الخروج فلا يجوز إخراجها، كالمنذور في زمن بعينه، وإن كان غير متتابع جاز إخراجها منه لأنه يجوز لها الخروج فجاز إخراجها منه كالتطوع.

٣- إن نذرت بغير إذنه، وأذن في الشروع وكان الزمان متعيناً أو غير متعين ولكن شرطت التتابع فيه لا يجوز له إخراجها لأن المتعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لأنه يتضمن إبطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر.

وإن أذن في الشروع وكان الزمان غير متعيناً ولم تشترط التتابع فله إخراجها منه على أصح الوجهين وبه قطع المتولي.

وأما الحنابلة [1] : إذا كان النذر مأذوناً فيه لم يكن له تحليلها منه لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه فيصير كالحج إذا أحرما به.

وإن أراد الزوج منعها عن الشروع فيه : فإن كان بإذنه وكان معيناً لم يملك منعها منه لأنه وجب بإذنه. وإن كان غير معين فشرعت فيه بإذنه لم يملك منعها منه لأنه يتعين بالدخول فيه فهو كالمعين بالنذر.

وإن كان النذر بإذن وكان غير معين والشروع بغير إذن لم يجز تحليلها كما لو أذن في الشروع خاصة، ويحتمل له تحليلها.

---

(١) المغني والشرح الكبير/ج٣/١٢٣.

تعقيب:

بالتأمل نجد أن فقهاء الأحناف سلكوا مسلكاً واحداً ولم يفرقوا في عدم جواز المنع بعد الإذن بين التطوع والمنذور باعتبار أن الزوج اسقط حقه بالإذن فلا يملك المنع.

بينما بنى المالكية حكمهم على نوعية المنذور فليس له المنع في المتعين حتى وإن لم تشرع فيه وله منعها من غير المتعين حتى وإن شرعت فيه.

أما الشافعية فبنوا حكمهم على ضرورة الاستئذان عند النذر وعند الشروع فإن انعدم الإذن عند الشروع اعتمدوا على قوة المنذور ولزومه ففرقوا بين المتعلق بزمن بعينه وغير المتعلق بزمن معين.

وإن انعدم الأذن عند النذر ووجد عند الشروع اعتمدوا على مرجح آخر كالتتابع ففرقوا بين المتتابع وغير المتتابع، وبين ما شرط فيه التتابع وما لا يشترط.

أما الحنابلة فبنوا حكمهم تقريباً كالشافعية على قوة المنذور وفرقوا بين المتعين وغير المتعين حيث اكتفوا للمتعين بإذن عند النذر، بينما اشترطوا لغير المتعين إذن عند النذر وعند الشروع فيه.

المبحث الثاني
بيان مكان اعتكاف المرأة

لما كان يترتب على اعتكاف الزوجة خروجها من بيت الزوج رأينا إتماماً للفائدة أن نبين حكم الفقهاء في مكان اعتكاف المرأة فنقول بحول الله وقوته.

اختلف الفقهاء في مكان اعتكاف المرأة هل تعتكف في مسجد بيتها أم في مسجد الجماعة على مذهبين.

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء [١] من المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ولا تعتكف إلا في المسجد سواء تقام فيه الجماعة أم لا.

(وفي الثاني) وهو القديم عند الشافعية [٢] يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وقد أنكر القاضي أبو الطيب من الشافعية هذا القول وقال : لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً .

المذهب الثاني :

ذهب الأحناف [٣] إلى أنه لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها وهو المكان المنعزل المهيأ للصلاة في بيتها واعتكافها فيه أفضل كصلاتها فيه.

وروى الحسن عن أبي حنيفة : لو اعتكفت في مسجد الجماعة أو مسجد حيها وهو أفضل من مسجد الجماعة جاز.

وفي حاشية البابرتي [٤] : مكروه ، وذكر الكراهة قاضيخان.

و حاول الكاساني [٥] الجمع بين الروايتين فذكر أن مذهبهم محمول على نفي الفضيلة لا نفي الجواز.

---

(١) حاشية الخرشي /ج٣ /٦٨ ، المجموع/ ج٦/٥٠٩ ، مغني المحتاج/ج١/٤٥١، المغني والشرح الكبير، ج٣/١٢٦، المحلى/ج٣/٤٢٨ وما بعدها.

(٢) المجموع شرح المهذب/ج٦/٥٠٩.

(٣) شرح فتح القدير/ج٢/٣٩٤، البدائع/ج٢/١٧٠/١٧١.

(٤) شرح العناية على الهداية، للبابرتي/ج٢/٣٩٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني/ج٢/١٧٠/١٧١.

سبب الاختلاف: [١]

معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي ﷺ أستأذن رسول الله ﷺ في الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أخبيتهن فيه، فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد، وأما القياس المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة وذلك أنه لما كانت الصلاة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء في الخبر وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.

ما استدل به الفقهاء:

استدل الأحناف [٢] على أنه لا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها بالقياس:

وذلك أنه لما كان مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذلك في حق الاعتكاف لأن كل واحد منهما في اختصاصه في المسجد سواء، ولأن موضع الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجل وصلاتها في مسجد بيتها أفضل.

بينما استدل فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية [٣] على أنه لا تعتكف المرأة إلا في المسجد بالكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب :

قوله عز وجل : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

المراد بالمساجد المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه وتسميته مسجد مجازاً فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية بدليل جواز لبث الجنب فيه أو تغييره [٥].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ج٢/٩٤/٩٥.

(٢) شرح فتح القدير/ج٢/٣٩٤/البدائع/ج٢/١٧٠/١٧١.

(٣) الخرشي/ج٣/٦٨، مغني المحتاج/ج١/٤٥١، المغني والشرح الكبير/ج٣/١٢٦، المحلى/ج٣/٤٢٨.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٧.

(٥) المغني والشرح الكبير /ج٣/١٢٦.

وأما السنة :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال آلبر تردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال) [١].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ حين أستأذنه أزواجه في الاعتكاف في المسجد أذن لهن ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لنبههن عليه [٢].

وأما المعقول :

فإن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد في حق الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف، ولأن المقصود من الاعتكاف تعظيم البقعة فيختص ببقعة معظمة شرعاً وهو لا يوجد في مساجد البيوت [٣].

المناقشة:

أولاً : نوقش ما استدل به الأحناف من القياس من وجهين:

١- بأن قياس الاعتكاف على الصلاة قياس مع الفارق لأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف يختص بموضع آخر.

٢- لا يصح اعتبار الاعتكاف بالصلاة فإن الصلاة النافلة للرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق [٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي /ج٨/٦٨/٦٩/كتاب الاعتكاف، صحيح البخاري بفتح الباري/ج٤/٢٢٢/أبواب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (بلفظ لما انصرف إلى المكان).

(٢) مغني المحتاج/ ج١/٤٥١، المغني والشرح الكبير/ج٣/١٢٦، شرح فتح القدير/ج٢/٣٩٤.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) مغني المحتاج/ج١/٤٥١، المغني والشرح الكبير/ج٣/١٢٦.

وأجيب عن ذلك: بأن الأفضلية بالنسبة له تفارق الأفضلية بالنسبة للمرأة لكونها مأمورة بالتستر في البيت.

ثانياً : نوقش ما استدل به جمهور الفقهاء أن المرأة لا تعتكف إلا في المسجد بما يلي:

أولاً : نوقش القول بأن المراد بالمساجد بالآية المواضع التي بنيت للصلاة فيها وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد.نوقش ذلك بأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل.

وأجيب عنه : بما سبق بأن لا يصح اعتبار الاعتكاف بالصلاة فإن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف.

ثانياً : نوقش ما استدلوا به من حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين:

١- أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال (آلبر أردتن) ففيه دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المساجد إذ مفهومه أنه ليس ببرلهن.

٢- أن الحديث حجة عليهم حيث فيه جواز ضرب الأخبية في المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد [١]:

وأجيب عن الوجه الأول : إنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن، فكرهه لهن خشية عليهن من فساد نيتهن ولذلك قال (آلبر أردتن) منكراً لذلك أي لم تفعلن ذلك تبرراً ولو كان إنكاره للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن ولم يأذن لهن في المسجد، وهو من ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وإن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه [٢].

ويكون إنكاره لفعلهن وقد أذن لبعضهن في ذلك أنه خاف أن يكن غير مخلصات بل أردن التقرب منه لغيرتهن عليه ولغيرته عليهن، وقد يكون الحامل على ذلك أن يكون باعتبار اجتماع النسوة عنده يصير كالجالس في بيته وربما

---

(١) المغني والشرح الكبير/ج٣/١٢٦، فتح الباري/ج٤/٢٢٣.

(٢) المغني والشرح الكبير/ج٣/١٢٧، فتح الباري/ج٤/ ٢٢٣.

يشغله ذلك عن التخلي لما قصد من العبادة فيفوت مقصوده بالاعتكاف [١].

وأجيب عن الوجه الثاني : أن جواز ضرب الأخبية في المسجد ليس دليلاً على أن الأفضل لهن أن لا يعتكفن في المسجد بل على جواز التستر والانفراد في المسجد بعيداً عن موضع لا يضيق على المصلين.

ثالثاً : نوقش ما استدلوا به من المعقول بما يلي:

نحن نسلم أن الاعتكاف قربة خصت المساجد بها لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها في حق الاعتكاف لأنه له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة فأعطى له حكم مسجد الجماعة في حقها.

وأجيب عنه : أن الصلاة تفارق الاعتكاف بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف يختص بالمساجد [٢] .

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين وما ورد عليها من مناقشة ورد نأمل أن يكون الراجح ما ذهب إليه فقهاء الأحناف من أن الأفضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها أي موضع صلاتها وذلك للآتي:

١- أن المرأة مأمورة بالقرار في البيت والتستر فجعل الأفضل لها صلاتها في قعر بيتها فكذلك الاعتكاف وجعل مسجد بيتها في حكم المسجد في حق عبادتها.

٢- خشية الفتنة ودرء المفاسد ولا سيما في هذا الزمان الذي انتهكت فيه الحرمات مما أصبح معه الأمر غير مأمون فكان بيتها أولى بها.

٣- ضعف الوازع الديني وانتشار الفساق مما يجعلنا نأخذ بالأحوط ونترك الأفضل وخاصة أن الاعتكاف عبادة تحتاج إلى زمن طويل أكثر من وقت الصلاة مما يترتب عليه إقامتها في المسجد فترات قد تطول مما يخشى معه عليها.

٤- أن الأدلة الدالة على الاعتكاف في المساجد ليست صريحة الدلالة على اعتكاف المرأة في المسجد، بل عامة خصت منها المرأة بما سبق من أدلة تشير إلى أن عبادتها كالصلاة في بيتها أفضل فكذلك الاعتكاف، والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار/ج٤/٣٣٩.

(٢) المغني والشرح الكبير/ج٣/١٢٧، فتح الباري/ج٤/٢٣٣.

الفصل الخامس
الإنفاق من مال الزوج

إنفاق الزوجة من مال الزوج قد يكون لنفع يعود على النفس، أو لنفع يعود على الغير فإن كان الأول فالنفقة الشرعية الواجبة، وإن كان الثاني فالتصدق على الغير.

أولاً : النفقة الشرعية الواجبة:

إذا سلمت المرأة نفسها للزوج وجبت نفقتها عليه وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى، ومناط وجوب النفقة على الزوج هو : تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم بأن تخلى بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها إذا كان المانع من قبلها أو من قبل وليها [١].

وزاد المالكية [٢] على ذلك شروطاً ثلاثة : هي السلامة من المرض، وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة للوطء.

خلافاً للظاهرية [٣] : حيث أوجبوا النفقة للزوجة من حين العقد بنى بها أم لم يبن ناشز أو غير ناشز.

ونفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [٤]

والمولود له هو الزوج وإنما نص على وجوب النفقة للزوجات حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال النفاس لئلا يتوهم متوهم أنه لا تجب لها [٥].

---

(١) البحر الرائق/ج٤/١٩٤، حاشية الدسوقي/ج٢/٧٩٩، المجموع/ج١٧/٧٦، المغني والشرح الكبير/ج٩/٢٣٠.

(٢) حاشية الدسوقي/ج٢/٧٩٩.

(٣) المحلى/ج٩/٢٤٩.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٣.

(٥) المجموع/ج١٧/٧٨.

والآية دليل على نفقة الولد جاء في أحكام القرآن [١] :

(فيه دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها). وأيضاً قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ [٢] يعني على قدر حال الزوج من السعة والضيق وقوله تعالى: ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [٣] أي على قدر ما يجد من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق.

وأما السنة : فعن جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٤].

وعن حكيم بن معاوية عن أبيه (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج ، قال أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يهجر إلا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح [٥])".

وعن عائشة رضي الله عنها (أن هنداً قالت للنبي ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله؟ قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٦].

فلو لم تكن النفقة واجبة لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ بغير إذنه. والأحاديث صريحة الدلالة على وجوب النفقة والكسوة للزوجة بالمعروف، وعلى أن للمرأة

---

(١) أحكام القرآن /لابن العربي/ج١/٢٧٤.

(٢) سورة الطلاق الآية ٧.

(٣) سورة الطلاق الآية ٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) السنن الكبرى/ج٧/٢٩٥/كتاب القسم والنشوز/ باب حق المرأة على الرجل.

(٦) صحيح البخاري بشرح الباري/ج٩/٤١٩/كتاب النفقات/باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه، صحيح مسلم بشرح النووي/ج١٢/٧/٨ كتاب الأقضية/ السنن الكبرى/ج٧/٤٤٦/كتاب النفقات.

مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.

وأما الأجماع : اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إلا الناشز منهن.

وأما المعقول : أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج ممنوعة من الاكتساب بحقه فكان نفع نفسها عائداً إليه فكانت كفايتها عليه، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت [١].

وفاء الزوج بنفقة الزوجة أو منعه:

وإذا ثبتت نفقة الزوجة على الزوج فلا يخلو حال الزوج من أن يكون حاضراً أو غائباً وهو في كلا الحالين قائم بأمر الشرع بأداء النفقة الواجبة عليه طالما لا يوجد مانع من جهة الزوجة أو جهة وليها يمنع التمكين والتسليم.

ولكن في بعض الأحيان يحدث بين الزوجين من الجفاء وسوء المعاشرة ما يؤدي إلى شح الزوج على زوجته فلا يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من نفقة وكسوة أو يدفع أقل مما يجب لها، والزوج بحكم كونه مطالب بكفايتها لأنها مسئولة منه، والزوجة بحكم كونها أمينة على بيته وماله فهل لها أن تأخذ من ماله الذي في بيته بغير إذنه وسواء كان الزوج حاضراً أو غائباً لنفقة نفسها؟ وهل لها أن تتصدق من ماله بغير إذنه؟ وهل يعتبر التصرف في مالها الخاص داخلاً في نطاق إذن الزوج؟ لذا سيكون بحثنا في ثلاثة مباحث:

الأول : موقف الفقهاء من الأخذ من مال الزوج.

الثاني : التصدق من مال الزوج.

الثالث : تصرف المرأة في مالها وإذن الزوج.

---

(١) بدائع الصنائع/ج٤/٢٣، المغني والشرح الكبير/ج٧/٢٣٠.

المبحث الأول
موقف الفقهاء من الأخذ من مال الزوج

ذهب الفقهاء [١] إلى انه إذا امتنع الزوج من أن يدفع إلى امرأته ما يجب لها من النفقة مع يساره أو دفع إليها أقل من كفايتها أو غاب ولم يترك لها نفقة فلها أن تأخذ من ماله الحاضر في بيته إن قدرت له على مال فتأخذ الواجب في النفقة أو تمامه بإذنه وبغير إذنه وبه قال الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

أما السنة :

فعن عائشة رضي الله عنها (أن هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٢].

وجه الدلالة من الحديث:

والحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وهو مجمع عليه كما سلف وعلى وجوب نفقة الولد على الأب، وأنه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع الامتثال وأصر على التمرد [٣].

جاء في المغني مع الشرح الكبير [٤] :

هذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ورد إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها وهو متناول لأخذ تمام الكفاية، فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ولا يتممها لها، فرخص النبي ﷺ لها في آخذ تمام الكفاية بغير عمله لأنه موضع حاجة.

---

(١) شرح العناية على الهداية بشرح فتح القدير/ج٣/٣٣٦، مغني المحتاج/ج٣/٤٤٢، المغني والشرح الكبير/ج٩/٢٣٩/٢٧٠، المحلى/ج٩/٢٥٤.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري/ج٩/٤١٩ كتاب النفقات/باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، صحيح مسلم بشرح النووي/ج١٢/٧/٨/كتاب الأقضية.

(٣) نيل الأوطار/ج٧/١٢٣.

(٤) المغني مع الشرح الكبير/ لابن قدامة/ج٩/٢٣٩/٢٧٠.

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أنه موضع حاجة فإن النفقة لا غني عنها ولا قوام إلا بها فإذا لم يدفعها الزوج، ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها فرخص لها في أخذ قدر نفقتها دفعاً لحاجتها.

٢- أن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كل الأوقات فلذلك، رخص لها في أخذها بغير إذن ممن هي عليه.

الاستقلال بالأخذ من مال الزوج بغير إذن القاضي:

بعد أن بينا موقف الفقهاء بأن للزوجة أن تأخذ من ماله بغير علمه ورضاه للنفقة بقي أن نبين هل لها أن تستقل بالأخذ بغير أن ترفع الأمر إلى القاضي؟

هناك رأيان مبنيان على الخلاف في قصة هند في إذن النبي ﷺ لها هل كان إذنه إفتاء أم قضاء؟

الرأي الأول :

أن إذنه ﷺ لهند بالأخذ كان على سبيل الفتوى لا القضاء، وبه قال أبو حنيفة[١] وابن أبي ليلى وأصح الوجهين عن الشافعية وهو قول النووي والشعبي والثوري وأحد الروايات عن الحنابلة وهو المذهب.

وبناء عليه لها أن تأخذ فتنفق على نفسها من غير فرض القاضي.

الرأي الثاني :

أن إذنه ﷺ لهند كان على سبيل القضاء، وبه قال مالك [٢] والليث والشافعي وأبو عبيد والخطابي وابن شبرمة وإسحاق والأوزاعي ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم.

وعليه ليس لها أن تستقل بالأخذ وتنفق على نفسها من ماله من غير فرض القاضي.

---

(١)بدائع الصنائع/ج٤/٣٩، شرح فتح القدير/ج٣/٣٣٨، البحر الرائق/ج٤/١٨٩، مغني المحتاج/ج٣/٤٤٢، المغني والشرح الكبير/ج٩/٢٣٩، ج١١/٤٨٦، الإنصاف/ج٩/٣٩٠/ المحلى/ج٨/٤٣٤ وما بعدها.

(٢) المراجع السابقة.

سبب الاختلاف:

هو اختلاف الفقهاء في حكم القضاء على الغائب، وهل كان أبو سفيان زوج هند غائباً عن المجلس أم لا؟ فمن قال بمنع القضاء على الغائب رجح أن إذنه ﷺ كان على سبيل الفتوى، ومن قال بجواز الحكم على الغائب رجح أن إذنه ﷺ كان على سبيل القضاء.

ثمرة الخلاف:

وتظهر ثمرة الخلاف في أنه إذا كانت قصة هند على سبيل الفتوى جاز لها الأخذ من مال الزوج بغير إذن القاضي ويجرى ذلك في كل امرأة تشبهها وفي مثل ظروفها، وإذا كانت على سبيل القضاء فهي حالة خاصة بهند ولا يجوز لغيرها الأخذ إلا بإذن القاضي [١].

ما استدل به الفقهاء:

احتج الأحناف [٢] ومن وافقهم على أن إذنه ﷺ كان فتوى بالسنة والمعقول :

فأما السنة : فحديث هند السابق واستدلوا به على أنه فتوى من عدة وجوه:

الأول : أنه ﷺ لم يقدر لها ما تأخذه بل فوض تقدير الاستحقاق لها ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعي.

الثاني : ولأن فرض النفقة من القاضي تقديرها فإذا لم تقدر لم تكن فرضاً فلم تكن قضاء.

الثالث : ولأنه ﷺ لم يستحلفها على ما أدعته ولا كلفها البينة.

الرابع : وقوع الاستفهام في القصة في قولها " هل على جناح" فهي تسأل عن الإثم لا عن الحكم.

وأما المعقول فمن وجهين :

---

(١) فتح الباري/ج٩/٤٢١، شرح النووي/ج١٢/٨.

(٢) شرح فتح القدير، ج٣/٣٣٨، البحر الرائق/ج٤/١٩٠، والمغني والشرح الكبير/ج٩/٢٣٩/٢٧٠، فتح الباري/ج٩/٤٢١.

الأول : أن كل موضع جاز القضاء فيه بالدفع كان لها أن تأخذ بغير قضاء من ماله شرعاً.

الثاني : ولأن نفقتها واجبة قبل قضاء القاضي فكان لها أن تأخذ قبل القضاء فكأنما القضاء من باب الإعانة لها على الوصول إلى حقها الواجب.

وعليه إذا ثبت أن قصة هند كانت على سبيل الفتوى جاز لكل امرأة أن تستقل بالأخذ وتنفق على نفسها من غير فرض من القاضي.

واستدل الشافعية [١] ومن وافقهم أن إذنه ﷺ كان قضاء بالسنة والمعقول:

فأما السنة : فحديث هند السابق واستدلوا به على أنه قضاء من وجهين:

الأول : التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها ﷺ " خذي" ولو كان فتوى لقال مثلاً "لا حرج عليك إذا أخذت".

الثاني : إن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب والقضاء على الغائب جائز.

وأما المعقول : أن الأغلب من تصرفاته ﷺ إنما هو الحكم.

المناقشة :

نوقش ما استدل به الأحناف ومن وافقهم من أدلة بما يلي:

أولاً : أجيب عن وجه الدلالة الأول من : بأن المراد بالتقدير الموكول إلى العرف وليس تفويض التقدير إليها.

ثانياً : وأجيب عن وجه الدلالة الثاني : بأنه مردود إلى العرف في كفايتها فكان يعتبر تقديراً.

ثالثاً : وأجيب عن الوجه الثالث : أن في ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضي أن يحكم بعلمه فكأنه ﷺ علم صدقها في كل ما أدعت به [٢] .

جاء في فتح الباري [٣] : قوله خذي أمر إباحة بدليل " قوله لا حرج" في

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لابن حجر/ج٩/٤٢١.

(٣) المرجع السابق .

أحد الروايات وهذه الإباحة مطلقة لفظاً لكنها مقيدة معنى كأنه قال إن صح ما ذكرت، وقيل يحتمل أن يكون ﷺ علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد.

رابعاً : وأجيب عن الوجه الرابع : بأن لا استحالة في الاستفهام من طالب الحكم.

كما نوقش ما استدل به الشافعية ومن وافقهم بما يلي:

أولاً : أجيب عن وجه الدلالة الأول من الحديث : بأنه ثبت في رواية شعيب عن الزهري قوله ﷺ لها ((لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف)).

ثانياً : وأجيب عن الوجه الثاني : أن من يجوِّز القضاء على الغائب فإنما يجوز إذا كان غائباً غيبة سفر أما إذا كان في المصر فإنه لا يجوز لأنه لا يعد غائباً وأبو سفيان لم يكن مسافراً فدل على أن ذلك كان إعانة وفتوى لا قضاء.

ثالثاً : وأجيب عن المعقول : بأنه لا مانع بكونه فتوى لأنه ﷺ لا يفتي إلا بحق [1] .

الترجيح :

بعد عرض الخلاف في قصة هل هي فتوى أم قضاء المبني عليها الحكم بالاستقلال بالأخذ من مال الزوج دون الرفع إلى القاضي نأمل أن يكون الأرجح أن كل حكم يصدر من الشارع ينزل منزلة الإفتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة على انها حكم وفتوى في ذات الوقت.

وعليه يجوز للزوجة الاستقلال بالأخذ من مال الزوج للنفقة أو لتمامها بدون أن ترفع للقاضي:

أولاً : لأنها واجبة على الزوج في كل الأحوال قبل القضاء وبعده.

ثانياً : لمشقة الرفع إلى القاضي لكونه يستغرق وقتاً وخاصةً في مثل هذه الأيام والنفقة تجب شيئاً فشيئاً فيشق عليها المطالبة بها لذلك رخص لها الاستقلال بالأخذ من مال الزوج بغير إذنه من ماله فقط الموجود في بيته وتحت يدها هذا إن قدرت عليه وعلى الانتصاف لحقها أما إن لم تقدر عليه ولا على الوصول

---

(١) المرجع السابق.

إليه رفعت إلى القاضي ليلزمه بالإنفاق.

ثالثاً : إن للمرأة التبسط في مال الزوج بحكم العادة مما لا يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بغير إذن القاضي وها هو رسول الله ﷺ ومعلمنا الأول قد أباح لهند بصريح اللفظ بالأخذ بالمعروف من ماله ولو كان الأمر خلاف ذلك لبينه ﷺ .

رابعاً : أن النفقة تراد لإحياء النفس وإبقاء المهجة وهذا مما لا يصبر عليه ولا سبيل إلى تركه فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني
التصدق من مال الزوج

الأصل في هذا الباب ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً) [١] وفي رواية أخرى (إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها) [٢] وفي رواية أخرى (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها)[٣].

ومعنى الحديث أن هذه النفقة التي أخرجتها المرأة أو الخازن بإذن الزوج يترتب عليها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهم لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله.

وفي الحديث دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم [٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره) [٥] وفي رواية لمسلم (وما أنفقت من

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري/ ج٣/٢٣٦/كتاب الزكاة / باب أجر المرأة إذا تصدقت أو اطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، صحيح مسلم بشرح النووي/ ج٧/١١٢/كتاب الزكاة/ باب أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها، سنن أبي داود بعون المعبود/ج٥/٩٩/كتاب الزكاة / باب المرأة تصدق من بيت زوجها.

(٢) صحيح البخاري،/ج٣/٢٣٦.

(٣) المرجع نفسه.

(٤)سبل السلام/ج٢/٦٢٨.

(٥)صحيح البخاري بفتح الباري/ج٩/٢٤٣/كتاب النكاح/ باب المرأة لا تأذن في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه، صحيح مسلم بشرح النووي/ج٧/١١٥/كتاب الزكاة/باب/ أجر الخازن والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها.

كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له) [١] وفي رواية لأبي داود (فلها نصف أجره) [٢] قيل يحتمل أن المراد بالنفقة هنا المال الذي يعطيه الرجل في نفقة امرأته من كسبه إذا أنفقت منه بغير أمره الصريح مع وجود إذن عام سابق كان الأجر بينهما مناصفة للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ويؤجر على ما ينفقه على أهله، وللمرأة لكونها من النفقة التي تختص بها [٣].

قال في عون المعبود [٤] : هذا مفسر بما إذا أخذت من مال زوجها أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر من نفقتها فإذا علم الزوج ورضي بذلك فلها نصف أجره بما تصدقت من نفقتها ونصف أجره له بما تصدقت به أكثر من نفقتها.

وهذا المعنى بعيد والاحتمال الأول أولى نظراً لأن الكل مال الزوج وينطبق عليه أنه كسبه بحكم الأصل.

يتضح لنا من ذلك أنه يجوز للمرأة أن تتصدق وتنفق من طعام بيتها أي نفقتها أو من المال الذي يعطيها الزوج في النفقة مع وجود إذن من الزوج بذلك.

والإذن ضربان:

(أحدهما) الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

(الثاني) الإذن المفهوم من أطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة خبز ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم.

هذا إذا عُلم رضا الزوج وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعُلم من حاله ذلك أو شك لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح الإذن.

---

(١) المرجع الأخير.

(٢)سنن أبي داود بعون المعبود/ج٥/٧١/كتاب الزكاة/ باب المرأة تصدق من بيت زوجها.

(٣)شرح النووي/ج٧/١١٥.

(٤)عون المعبود شرح سنن أبي داود/ج٥/٧١.

ولو كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها كالتي يطعمها بفرض القاضي ولا يمكنها من طعامه ولا من التصرف في شيء من ماله لم يجز لها الصدقة بشيء من ماله.

ويتناول الإذن بالإنفاق ، الإنفاق على عيال الزوج وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وسائل وابن سبيل وكذلك الصدقة على الفقراء المأذون فيها بالصريح أو بالعرف [١] .

موقف الفقهاء من التصدق من مال الزوج:

الثابت عند الفقهاء أنهم أجازوا تصدق المرأة من مال الزوج (نفقتها) من غير مفسدة وإسراف،ولكن منهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤثر بالنقصان واعتبروا ذلك قيداً فيه ولو كان بغير إذن وهم الأحناف والحنابلة في الرواية الأولى والظاهرية، ومنهم من قيده بإذن الزوج أو العلم برضاه وهم المالكية والشافعية وفي الرواية الثانية عن الحنابلة.

فعند الحنفية [٢] : للمرأة حق التصرف في نفقتها بالإطعام والتصدق والهبة لأنها ملكاً لها فتملك التصرف فيها.

وعن مالك في المدونة [٣] : لها التصرف في مالها بغير إذنه في حدود الثلث وما زاد عليه لابد فيه من الإذن.

فإن كان ذلك في مالها فمن باب أولى مال الزوج.

وعند الشافعية [٤] : يجوز لها التصدق من بيت الزوج للسائل وغيره بإذن صريح أو إذا علمت رضاه، فإن لم تعلم رضاه به فهو حرام.

بينما عند الحنابلة [٥] : لها التصرف في نفقتها بالهبة والصدقة على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها مما شأنه يؤثر عليها بالضعف ويفوت حق الزوج في

---

(١) فتح الباري/ج٣/٢٣٥.

(٢) البحر الرائق/ ج٤/١٨٩.

(٣) المدونة الكبرى /ج٤/١٢٣

(٤) المجموع شرح المهذب/ج٢/٢٦٦ وما بعدها.

(٥) المغني والشرح الكبير/ج٩/٢٥٠، ج٤/٥٢٠/ الإقناع/ج٩/٣٧٤.

الاستمتاع بها.

وفي الرواية الأولى : للمرأة الصدقة من بيت زوجها بغير إذنه.

وأما الظاهرية [١] : لها أن تتصدق من مال زوجها من غير إفساد أو إسراف في قدر يسير لا يؤثر بالنقصان بإذن أم بدونه أحب أم كره.

ما استدل به الفقهاء:

استدل الأحناف والحنابلة في الرواية الأولى والظاهرية على أنه يجوز للمرأة التصدق من مال الزوج في قدر يسير لا يؤثر بالنقصان بغير إذنه بالسنة النبوية والمعقول:

فأما السنة:

١- فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً) [٢].

وجه الدلالة :

نبه ﷺ على جواز إطعام المرأة من بيتها من غير إفساد وليس فيه دلالة على إذن الزوج بذلك.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره) وفي رواية (فلها نصف أجره) [٣].

دل ظاهر الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون له أولها نصف أجره على اختلاف الروايتين [٤].

٣- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت : (يا رسول الله

---

(١) المحلى/ج٩/٢٢٦/٢٢٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) نيل الأوطار/ج٦/١١٥.

ليس لي شيء إلا ما أدخل الزبير فهل على جناح أن أرضخ [١] مما يدخل على؟ فقال أرضخي ما استطعت ولا توعي فيوعى الله عليك) [٢]

وفي لفظ عنها : (أنها سألت النبي ﷺ أن الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه فقال رسول الله ﷺ أرضخي فلا توعي فيوعى الله عليك) [٣].

وجه الدلالة :

يعني لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي من الله بمثل ذلك، وذلك إباحة منه ﷺ بالإنفاق والتصدق من مال الزوج بغير إذنه.

قال ابن حزم [٤] في وجه الدلالة:

(قال الله عز وجل : ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ وقال تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فإذا أباح ذلك النبي ﷺ فلا رأى للزوج في المنع منه أصلاً).

٤- وعن سعد رضي الله عنه قال : (لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت : يا نبي الله [يا رسول الله] إنا كَلٌّ على أبنائنا وآبائنا: قال أبوداود: وأرى فيه (ولأزواجنا) فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال الطعام تأكلنه وتهدينه) [٥].

وجه الدلالة :

أباح ﷺ للسائلة الإهداء من طعام بيتها وليس هناك دلالة على إذن الزوج بذلك.

---

(١) أرضخ : الرضيخة والرضاخة العطية، والرضخ : العطية القليلة (لسان العرب/ج٣/١٩/باب الخاء فصل الراء).

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري/ج٥/١٦٦/ كتاب الهبة / باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحلى/ لابن حزم/ج٩/٢٢٧.

(٥) سنن أبي داود بعون المعبود/ ج٥/٧٠/كتاب الزكاة باب تصدق المرأة من بيت زوجها.

وأما المعقول : أن العادة السماح بذلك وطيب النفس فجرى مجرى صريح الإذن كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله [١].

بينما استدل المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية على أنه يجوز للمرأة التصدق من بيت الزوج بشرط الإذن بالسنة والأثر والقياس:

فأما السنة :

١- فعن أبي أمامة الباهلي قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة الوداع : لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال : ذاك أفضل أموالنا). [٢]

وجه الدلالة :

المعنى أنه إذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدراً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل، والحديث في ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن، والنهي حقيقة في التحريم، والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثواباً [٣].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في حق الزوج على امرأته قال : (لا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر) [٤].

وجه الدلالة :

نهي ﷺ عن أن تعطى المرأة شيئاً من بيت الزوج إلا بإذنه وإلا كان للزوج الأجر وعليها الذنب.

٣- قوله ﷺ : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [٥].

وأما الأثر :-

---

(١) المغني والشرح الكبير/ج٤/٥٢٠.

(٢) السنن الكبرى/ج٤/١٩٣ وما بعدها / كتاب الزكاة / باب المرأة تتصدق من بيت زوجها.

(٣) نيل الأوطار/ ج٦/١١٥.

(٤) السنن الكبرى/ج٤/١٩٤/كتاب الزكاة / باب المرأة تتصدق من بيت زوجها.

(٥)رواه الحاكم من حديث عكرمة /ج٤/٧٥.

١- فعن ثمامة بنت شوال قالت : (سألت أم المؤمنين عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن ما يحل للمرأة من بيت زوجها؟ فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عوداً ثم قالت: لا. ولا ما يزن هذا إلا بأذنه) (١)

وجه الدلالة : الأثر واضح الدلالة على أنه لا يجوز للمرأة التصرف في شيء من بيت الزوج إلا بإذنه.

٢- عن أبي هريرة ﷺ (في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلاّ من قوتها والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه) (٢)

وجه الدلالة :

يفيد الأثر أنه لا يجوز للمرأة التصدق من مال الزوج بدون إذنه إلا من قوتها الخاص وهو ما أعطاها الزوج لتأكل (٣).

وأما القياس : أنه تبرع بمال غيره بغير إذنه فلم يجز كغير الزوجة (٤).

المناقشة :

هذا وقد نوقش ما احتج به الأحناف والحنابلة والظاهرية من أدلة بما يلي:

أولاً : أجيب عن حديث عائشة بأنه محمول على إذن الزوج لها بذلك إما صريحاً أو دلالة لحصول أجر لها بالإنفاق يقتضي هذا التأويل.

ويحتمل أنه محمول على عادة أهل الحجاز فإن عادتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين مما يكون في البيت من طعام وإدام ويطلق أمرهم في الصدقة منه فحرض رسول الله ﷺ أمته على لزوم هذه العادة الحسنة ووعدهم بالأجر والثواب وأفرد كل واحد منه بأسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدون عنه (٥).

ثانياً : أجيب عن حديث أبي هريرة من وجهين:

---

(١) السنن الكبرى/ج٤/١٩٤/كتاب الزكاة/ باب المرأة تتصدق من بيت زوجها.

(٢) سنن إبي دواد بعون المعبود/ج٥/٧٢/كتاب الزكاة/ باب تصدق المرأة من بيت زوجها.

(٣) الجوهر النقي /ج٤/٩٣.

(٤) المغني والشرح الكبير/ج٤/٥٢٠.

(٥) عون المعبود/ج٥/٦٩.

الأول : أنه على تأويل من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر استدلالاً بأصل تحريم مال الغير بغير إذنه [١] .

الثاني : الأولى أن يحمل على ما أنفقت من الذي يخصها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره، ولابد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان إنفاقها من ماله بغير إذنه لا إجمالاً ولا تفصيلاً فتكون مأزورة به لا مأجورة[٢].

ثالثاً : أجيب عن حديث أسماء بأنه محمول على النوع الذي سومحت فيه من غير إذن أو يحتمل أنه محمول على علمها برضي الزوج بذلك [٣].

رابعاً : وأجيب عن حديث سعد بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فلعله أذن فيه لذلك بخلاف غيره من الطعام [٤].

كما نوقش ما استدل به المالكية والشافعية من أدلة بما يلي:

أولاً : أجيب عن حديث أبي أمامة بأن النهى للكراهة فقط والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب[٥] .

ويحتمل أن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل أما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها من غير إذنه [٦].

ثانياً : أجيب عن حديث ابن عمر بأنه محمول على ما إذا أخذت من مال

---

(١) شرح النووي/ج٧/١١٣، عون المعبود/ج٥/٧١.
(٢) نيل الأوطار/ج٦/١١٥.
(٣) عون المعبود/ج٥/٧١.
(٤) فتح الباري/ ج٩/٢٤٤.
(٥) نيل الأوطار/ ج٦/١١٥.
(٦) سبل السلام/ج٢/٦٢٨.

زوجها أكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما أخذت أكثر من نفقتها [١].

وأجيب عن نهية ﷺ عن مال المسلم إلا بطيب النفس بأنه عام غير هذه الصورة المخصوصة والأحاديث فيها خاصة صحيحة والخاص يقدم على العام[٢].

ثالثاً : واجيب عن أثر ثمامة بأنه يحمل على سائر مال الزوج أو يحمل على عدم إذنه الصريح وليس معها إذن عام سابق.

رابعاً : أجيب عن أثر أبي هريرة بأن ما قاله أبو هريرة فتوى وموقوف عليه وفي سند الأثر عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو متكلم فيه فلا يعارض به رواية همام بن منبه وفيها " إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره" وهو حديث صحيح متصل الإسناد قوى ليس فيه علة اتفق الشيخان على إخراجه.

ولو سلمنا صحة هذا الأثر فمذهب الشافعي والمحدثين أن العبرة لما روى الراوي لا لما رأى[٣].

والجمع بين الحديث والأثر ممكن : فيقال إذا أنفقت المرأة من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها بل عليها وزر هذا معنى رواية أبي هريرة الموقوفة، ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وهذا معنى روايته المرفوعة [٤] .

وقال في سبل السلام [٥] في الجمع بين حديث أبي أمامة (قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا) وبين ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ (إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره).

إن أنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر وإن

---

(١)عون المعبود/ج٥/٧

(٢) المغني والشرح الكبير/ج٤/٥٢١.

(٣) المحلى/ج٩/٢٢٧، الجوهر النقي مع السنن الكبرى/ج٤/١٩٣، عون المعبود/ج٦/٧٣.

(٤) المراجع السابقة.

(٥)سبل السلام/ج٢/٦٢٨.

النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره.

خامساً : أجيب عن القياس:

بأنه لا يصح قياس المرأة على غيرها لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه وتتصدق منه عند غيبته، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي فصار كأنه قال لها افعلي هذا، فإن منعها ذلك وقال لا تتصدقي بشيء ولا تتبرعي من مال بقليل ولا كثير لم يجز لها ذلك لأن المنع الصريح نفي للإذن العرفي [١].

الترجيح:

المرأة أمينة على بيت الزوج وماله والأمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك ورضاه نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً، ولهذا نأمل أن يكون الراجح أنه لا يجوز للمرأة التصدق من بيت الزوج بالإطعام أو الإنفاق إلا بإذنه الصريح أو المفهوم من إطراد العرف والعادة أو عند العلم برضا الزوج بذلك وإن لم يأذن صراحة لأنه وإن كان المتصدق به حقها بحكم أنها تختص به لأنه من نفقتها إلا أن للزوج فيه وجه حق لكونه في الأصل من كسبه.

وعليه فإذا أنفقت أو تصدقت من نفقتها التي هي أصل كسب الزوج فلابد من مراعاة بعض الضوابط لتحقيق الأجر المنصوص عليه إن شاء الله ورعاية للأمانة و المسئولية التي عليها وسداً للنزاع وهي :

١- أن يكون هناك إذن صريح أو ما يقوم مقام الإذن من العلم بالرضا أو العادة أو العرف وخاصة إذا كان الزوج يعرف بالبخل والحرص.

٢- إن يكون من غير إفساد وإسراف أي في قدر يسير يعلم رضا الزوج به ولا يؤثر في ماله بالنقصان.

٣- أن يكون الإنفاق مما يسارع إليه الفساد أو يخشى عليه ذلك ولا يمكن تخزينه مراعاة لمال الزوج. والله أعلم.

---

(١) المغني والشرح الكبير/ج٤/٥٢١.

المبحث الثالث
تصرف المرأة في مالها وإذن الزوج

اختلف الفقهاء في المرأة الرشيدة تتصرف في مالها بالتبرع والمعاوضة على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء [١] أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وإحدى الروايتين عن أحمد والظاهرية إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها مطلقاً بغير إذن الزوج فلها أن تتبرع وتتصدق وتبيع وتشتري من غير إذن الزوج في ذلك فإذا كانت سفيهة لم يجز.

القول الثاني : ذهب مالك [٢] إلى أنه ليس لها أن تتصرف في مالها فيما زاد على الثلث بغير إذن الزوج ولو كانت رشيدة، فإن كان في حدود الثلث فما دونه يجوز لها بغير إذنه. وفي الرواية الثانية عن أحمد [٣] ليس لها أن تتصرف في مالها إلا بإذنه، وعن الليث لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه.

هذا وقد استدل الجمهور لمذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول:

فأما الكتاب :

١- فقوله تعالى : ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [٤] .

وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف ببلوغهم الرشد، مما يجوز معه التصرف في المال، ومن وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه.

وأما السنة:

١- فعن كريب مولى ابن عباس (أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها

---

(١) شرح فتح القدير/ج٩/٢٥٩، المجموع/ج١٣/٢٧٢/٢٧٣، المغني والشرح الكبير/ج٤/٥١٨، المحلى/ج٩/١٠٨ وما بعدها.

(٢) المدونة الكبرى/ج٤/١٢٣.

(٣) المغني والشرح الكبير/ج٤/٥١٨.

(٤) سورة النساء آية ٦.

أخبرته أنها اعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يارسول الله أني أعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك [١]).

ووجه حديث ميمونة أنها كانت رشيدة وأنها اعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله [٢].

٢- عن جابر قال : (شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) [٣]

وفي الحديث جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث، فلو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن لما أمرهن بالصدقة ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ومن لا زوج لها [٤].

٣- (أتته ﷺ زينب امرأة عبد الله ولمرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة [٥]).

فأجاب ﷺ ولم يذكر لهن هذا الشرط.

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري/ج٥/١٦٦/١٦٧، كتاب الهبة/ باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج.

(٢) فتح الباري ج٥/١٦٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي/ ج٦/١٧٥/١٧٦ كتاب صلاة العيدين.

(٤) نيل الأوطار/ج٦/١١٦، المجموع/ج١٣/٢٧٣.

(٥) من حديث طويل أخرجه البخاري بفتح الباري/ج٣/٢٥٦ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول : أن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن.

الثاني : ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميع مالها [١] .

بينما استدل القائلون - الإمام مالك ومن معه - بأن ليس لها التصرف بشيء في مالها إلا بإذن الزوج بالقرآن والسنة والقياس :

فأما القرآن : فقوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [٢] استدل بالآية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها وما لها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه سبحانه جعل الرجل قواماً بصيغة المبالغة وهو الناظر على الشيء الحافظ له [٣] :

وأما السنة:

١- فعن عبد الله بن يحيى (رجل من ولد كعب بن مالك) عن أبيه عن جده (أن جدته خيرة أمرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلى لها فقالت : إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ لا يجوز للمرأة من مالها إلا بإذن زوجها فهل أستأذنت كعباً؟، قالت : نعم فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها (هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟، فقال نعم فقبله رسول الله ﷺ منها) [٤].

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها) [٥].

وقد استدل بهذه الأحاديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة [٦].

---

(١) المغني والشرح الكبير/ج٤/٥١٩.

(٢) سبق تخريج الآية.

(٣) روح المعاني ج٥/٢٤.

(٤) سنن ابن ماجة/ج٢/٧٩٨/كتاب الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها.

(٥)المرجع السابق.

(٦) نيل الأوطار/ج٦/١١٧.

وأما القياس:

فلأن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي ﷺ قال (تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها)، والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض [١].

المناقشة والترجيح:

نوقش ما استدل به الجمهور على أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بغير إذن الزوج بما يلي:

حمل الإمام مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه.

وأجيب عن حديث جابر : بأنه لو قيل أنهن تصدقن وأزواجهن كانوا حضوراً أجيب عنه أن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك، فإن من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك [٢] .

كما نوقش ما استدل به القائلين بأن ليس المرأة التصرف في مالها إلا بإذن الزوج بما يلي:

١- أن الآية الكريمة ليست فيها ذكر لقيامه عليها من شيء من مالها ولا للتحكم برأيه ولا للتصرف فيه وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب ويرحلها حيث يرتحل [٣].

٢- أن حديث كعب بن مالك جاء إن في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف [٤].

٣- وأما حديث عمرو بن شعيب، فشعيب لم يدرك عبد الله بن عمر فهو مرسل [٥] وعلى فرض إثبات هذه الأحاديث فمن الممكن حملها على عدة معان:-

---

(١) المغني والشرح الكبير/ج٤/٥١٩.

(٢) نيل الأوطار/ج٦/١١٦/١١٧.

(٣). المحلى/ج٩/١٠٨ وما بعدها.

(٤) سنن ابن ماجة/ج٢/٧٩٨.

(٥) المغني والشرح الكبير /ج٤/٥١٩.

١- أن تكون المرأة سفيهة غير رشيدة فهي ممنوعة من التصرف في مالها.

٢- حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك [١].

٣- لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا دليل عليه.

وأما القياس على المريض نوقش بأنه غير صحيح لعدة وجوه:

١- أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا لسائر الوراث بدون المرض.

٢- أن تبرع المريض موقوف فإن برئ من مرضه صح تبرعه وههنا أبطلوه على كل الأحوال والفرع لا يزيد على أصله.

٣- أن ما ذكروه مردود بأن المرأة تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة فيه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى غير موجود في الأصل ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً [٢] :

الرأي الراجح:

وبهذه المناقشة يترجح لدينا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها دون التقيد بمقدار معين وبغير إذن الزوج وذلك لقوة أدلتهم من القرآن والسنة والمعقول.

ولكن مراعاة للزوجية وحرصاً على استدامتها وقطعاً للنزاع يستحب للزوجة التماس رضا الزوج وطلباً لإذنه من باب حسن المعاشرة المأمورة بها واستطابة لنفس الزوج، والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار /ج٦/١١٧، حاشية السندي/ج٦/٢٧٩.

(٢) المغني والشرح الكبير/ج٤/٥١٩/٥٢٠.

الفصل السادس
الخروج من بيت الزوج

إن البيت هو مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً، ترعى زوجها وتربي نشأها، وتدير شئون بيتها، فهذه هي المهام الرئيسة للمرأة والتي يجب أن لا تشغل بعمل عنها. قال الله تعالى : ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [١] أي الزمن بيوتكن اثبتن فيها ولا تخرجن إلا لحاجة لابد منها في مأمورة صراحة بالقرار في البيت.

قال الجصاص [٢] في تفسير الآية :

(كن أهل وقار وهدوء وسكنية يقال وقر فلان في منزله يقر وقوراً إذا هدأ واطمأن به وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج).

لهذا أوجب الإسلام على المرأة أن تلزم بيت زوجها ولا تخرج منه إلا بإذنه في أي وقت إلا إذا كان هناك ضرورة فلها أن تخرج منه ولو لم تستأذنه كما لو أصابها مرض ولا أحد يمرضها في بيت زوجها أو أصاب البيت حريق أو غرق أو انهدام أو اكرهت على الخروج ظلماً أو أخرجها منه صاحب البيت في غيبة الزوج كل هذه أسباب تبيح لها أن تخرج من منزل الزوج وإن لم يأذن لها.

كما لها أن تخرج لقضاء حوائجها التي لابد منها في حدود الحشمة المشروعة في الإسلام فقد روى عن عائشة قالت : (خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً لا تخفي على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وأنه ليتعشي وفي يده عرقٌ فدخلت فقالت يا رسول الله إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال قد أذن لكن

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٢) أحكام القرآن / للجصاص/ج٣/٣٦٠

أن تخرجن لحاجتكن) [١].

وفي الحديث جواز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجتها بغير استئذان الزوج لأنه مما أذن فيه الشرع [٢]، وعليه يقاس كل أمر ضروري ليس لها منه بد.

والقرار في البيت حق للزوج إذا كان قدم لها معجل صداقها، فإن لم يكن خروجها لحاجة فلا تخرج إلا بإذنه وللفقهاء في ذلك تفصيلاً ينبغي عرضه.

قال الأحناف [٣] : يجوز للرجل أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن أو بغير الأذن وما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم وحضور الوليمة لا يأذن لها ولا تخرج، ولو أذن الزوج وخرجت كانا عاصيين.

وقال في البدائع [٤] :

(إن من الأحكام الأصلية لعقد النكاح ملك الحبس والقيد وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى (أسكنوهن [٥]) والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز إذ الأمر بالفعل نهى عن ضده وقوله تعالى ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [٦] وقوله تعالى ﴿ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [٧] ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج لاختل السكن والنسب لأن ذلك ما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي،ج١٤/١٥١/١٥٢ كتاب السلام، إباحة خروج النساء لقضاء حاجة الإنسان.

(٢) شرح النووي/ج١٤/١٥١.

(٣) شرح فتح القدير/ج٣/٣٣٥، البحر الرائق/ج٤/٢١٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /الكاساني/ ج٢/٤٩٠.

(٥) سبق تخريج الآية.

(٦) سورة الطلاق الآية ٦.

(٧) سورة الطلاق الآية ١.

وقالت المالكية [١]:

أن المرأة إذا خرجت من محل الطاعة بلا إذن زوجها ولم يقدر على ردها إلى محل طاعته بنفسه أو قاضي فهي ناشز أما لو كان قادراً على منعها ابتداء ولم يمنعها لم تسقط نفقتها لأنها خرجت بإذنه.

وأما الشافعية [٢] **فقالوا :**

ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه.

وفي مغني المحتاج [٣] : إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقط حقها.

وقالت الحنابلة [٤]:

إن للزوج منعها من الخروج من منزلة إلى ما لها منه بد ويحرم عليها الخروج بلا إذنه. وكذلك الظاهرية قالو إنه ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه.

إذاً فالمرأة مأمورة صراحة من قبل الشرع بالقرار في البيت ولا تخرج إلا بإذنه وروى ابن عمر قال (رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قالت يا رسول الله وإن كان لها ظالماً قال وإن كان لها ظالماً [٥])

فإن لم يكن هناك حاجة للخروج أو لم يأذن الزوج لها فلا يجوز لها بدون إذنه لأن طاعة الزوج واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب وحق الزوج ثابت بكتاب الله في قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ [٦] واستدل

---

(١)حاشية الخرشي/ج٥/٢٠٤، مختصر العلامة خليل/ج٢/٤٣٩.

(٢) تكملة المجموع/ج١٥/٥٦٧.

(٣) معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ج٣/٤٣٧.

(٤) المغني والشرح الكبير/ج٨/١٢٩/المحلى/ج١١/٣٦٠ /مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة.

(٥) سنن البيهقي/ج٧/٢٩٢، باب ما جاء في بيان حقه عليها.

(٦) سبق تخريج الآية.

بالآية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى. (١)

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك زيادة حق وسلطان للرجل وهدر لحق المرأة بل بين الله سبحانه وتعالى الحكمة العظيمة وراء الأمر بالقرار في البيوت فقال تعالى في نفس الآية الكريمة ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ (٢) أي إنما أمركن بما أمركن به من العفة والحجاب ولزوم البيوت ليطهركم من الأدناس والرذائل.

وهذا ما يفسره ويؤكده حديث النبي ﷺ فعن عبد الله عن النبي ﷺ قال (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان) (٣).

أي زينها في نظر الرجال وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت لفت النظر إليها ليغويها ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة، أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق (٤).

وحيث أبيح لها الخروج لما ذكرنا سابقاً فإنما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى : ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ (٥)

ولما كان خروج المرأة من بيت الزوج لأغراض متعددة رأينا أن نتناول حكم خروجها لهذه الأغراض في عدة مباحث .

المبحث الأول : خروج المرأة إلى مجلس العلم أو السؤال عن أمور الدين.

المبحث الثاني : خروج المرأة لزيارة الوالدين والأقارب.

المبحث الثالث : خروج المرأة من بيت الزوج للعمل.

---

(١) روح المعاني/ج٥/٢٤.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

(٣) جامع الترمذي بتحفة الأحوذي/ج٤/٢٨٣/أبواب الرضاع.

(٤) تحفة الأحوذي/ ج٤/ أبواب الرضاع/ باب ١٨/ص ٢٨٣.

(٥) سورة الأحزاب الآية ٣٣.

المبحث الأول
خروج المرأة إلى مجلس العلم أو السؤال عن أمور الدين

منع الفقهاء خروج المرأة إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج فإن أذن لها وإلا فلا.

وأما الخروج للسؤال عن أمور الدين:

إما أن يكون سؤال ضروري يتصل بدينها وقعت لها حاجة إليه كالسؤال عن حكم الوضوء أو الحيض أو النفاس يفتى لها الزوج إذا كان يعلم الحكم أو يسأل لها العلماء في ذلك فإن لم يخبر ها ولم يسأل لها تخرج وتسأل ولو لم تستأذنه من باب أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وأما إن لم يقع لها حاجة للسؤال ولكن كان قصدها حضور مجالس العلم لتتعلم وتستفيد أحكام بدون احتياج إليها في الحال إن كان الزوج يعلم الأحكام ويفتي لها فله أن يمنعها من الخروج وإن كان لا يعلم فالأولى أن يأذن لها أحياناً وإن لم يأذن لها فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها حاجة.

وبه قال الأحناف والشافعية [1].

والإسلام حث على التعلم ودعا إلى العلم وخاصة طلب العلم الشرعي، وخروج الزوجة للتعلم أمر مستحب ومندوب إليه ولاسيما إذا كان لا يخاف معه تقصير ولا تفريط، من هنا يستحب للزوج إن يأذن لها في الخروج لتتعلم أمور دينها فضلاً على أن ذلك مما يساعدها على معرفة حقوق الزوج عليها وحقوقها عليه وأدعى لحسن العشرة والمعاملة بالمعروف والله أعلم.

---

(1) البحر الرائق/ج٤/٢١٢، مغني المحتاج/ج٣/٤٣٧.

المبحث الثاني
خروج المرأة لزيارة الوالدين والأقارب

تعتبر هذه المسألة من المسائل الشائكة بين الزوجين فالرجل بما أنه قوام على المرأة يرى من وجهة نظره أنه يملك الحق في منع زوجته من زيارة الوالدين والأقارب، والمرأة ترى ذلك وتفسره بأنه تعسف في استعمال الحق وإن هذا من أبسط الحقوق لها ومن هنا يقع الخلاف والنزاع محل السكن والمودة والرحمة التي من أجلها شرع الزواج قال الله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (١).

ورغبة في اكتمال السعادة الزوجية وصفو معيشتها كان لابد من الوقوف على أراء الفقهاء في هذه المسألة فنقول بحول الله وقوته:

اختلف الفقهاء في حق الزوج في منع زوجته من الخروج لزيارة الوالدين:

ذهب الأحناف والمالكية (٢) : إلى أنه للمرأة الخروج لزيارة الأبوين في كل جمعة مرة، وزيارة المحارم في كل سنة مرة سواء كان بإذن الزوج أو بغير أذنه، ولا يحق للزوج منعها من الخروج إليهما أو من الدخول عليها في كل جمعة مرة للأبوين، وفي كل سنة مرة للمحارم، وهذا هو الصحيح وعليه الفتوى عند الأحناف.

وله منعها من الإقامة والمكث عندهما لأن الفتنة وإفساد العلاقة بينهما في المكث وطول الكلام.

وعند المالكية : إن اتهم الزوج والديها بإفساد العلاقة فيمنعان من زيارتها إلا مع امرأة أمينة من جهته.

وقيد أبو يوسف : خروج الزوجة لزيارة أبويها ومحارمها في المواعيد

---

(١) سورة الروم الآية ٢٩.

(٢) البحر الرائق /ج٤/٢١٢/شرح فتح القدير/ج٤/٣٩٨، حاشية الخرشي/ج٥/١٩٧ وما بعدها، شرح منح الجليل/ج٢/٤٣٦.

السابقة بغير إذن الزوج بما إذا كانوا يعجزون عن زيارتها أو يشق عليهم أما إذا كانوا لا يعجزون فليس لها أن تخرج لزيارتهم إلا بإذن الزوج.

ووجه قوله : أن بعض النساء لا يشق عليها مع الأب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمتنع من الخروج، كما أن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت المرأة شابة والزوج من ذوي الهيئات.

وفي حالة ما إذا كان الأب مريضاً ويحتاج إلى خدمتها والزوج يمنعها من تعاهده ورعايته فلها أن تتعهده وتقيم عنده بقدر حاجته من التعهد سواء كان أبوها مسلماً أو كافراً رضى الزوج أم لم يرض.

وأما زيارة الأجانب وعيادتهم وحضور الوليمة ليس له أن يأذن لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين.

وأما الخروج للأهل بخلاف الوالدين والمحارم فلا تخرج إلا بإذنه.

وللمالكية [١] تفصيل:

إذا حلف عليها أن لا تزور والديها فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج إليهما للزيارة أو لغيرها مما فيه مصلحة هذا إذا كانت الزوجة مما يأمن عليها الفتنة دون غيرها، بخلاف ما لو حلف، عليها بعدم الخروج مطلقاً وطلبت زيارة أبويها لا يقضى عليه بخروجها حتى لا يحنث قاله ابن عرفه وأشهب وابن نافع، والفرق أنه في حالة التخصيص يظهر منه قصد الضرر بها أو بوالديها بخلاف حالة التعميم.

وعن أشهب : يقضى عليه أن يدعها تشهد جنازة أبويها وتزورهم وكل أمر فيه الصلة والصلاح.

وعن مالك : لها أن تعود أخاها وأختها في مرضها ولو كان زوجها غائباً ولم يأذن لها حين خروجه.

وقال ابن حزم [٢] : وإن كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة

---

(١)حاشية الخرشي/ ج٥/١٩٧، شرح منح الجليل/ج٢/٤٣٦.

(٢) المحلى/ج١٠/١٥٨.

الناكح أو غير الناكح لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل وحق الأبوين أوجب من حق الزوج و الزوجة فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة فللزوج إرحال امرأته حيث شاء.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة [١] : إلى أنه للزوج منع زوجته من زيارة والديها أو عيادتهما إذا مرضا أو حضور جنازتهما إذا ماتا، ولكن يكره له منعها من عيادة أبيها إذا أثقل عليه المرض أو منعها من حضور جنازته إذا مات أو من برهما وإيداء حنوها ومودتها لأبويها بل يستحب له أن يأذن لها، لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها قطيعة الرحم، وحمل زوجته على مخالفته وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

وعن أحمد [٢] : في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها.

من خلال ما سبق يظهر لنا أن هناك اتجاهان : الأول ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها ومحارمها وبه قال الأحناف والمالكية.

الثاني : للزوج منعها من ذلك ولكن يستحب له الأذن وبه قال الشافعية والحنابلة.

ما استدل به الفقهاء :

من الممكن أن نستدل لما ذهب إليه الأحناف والمالكية من القول بأن ليس للزوج منع الزوجة من زيارة الأبوين وعيادتهما وذلك بما للأبوين من حقوق لا تحصى أوردها الشرع الكريم منها:

١- **حق الأبوة** : قال تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ [٣] وقد تعددت الآيات في أكثر من موضع التي تشير إلى وجوب الإحسان إليهما وقد اقترن الأمر بالإحسان إليهما بعبادة الله وحده وعدم الإشراك به مما يشعر معه

---

(١) تكملة المجموع/ج٥/٥٦٧/٥٦٩، المغني والشرح الكبير/ج٨/١٢٩.

(٢) المغني والشرح الكبير/ج٨/١٢٩.

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣.

بعظيم حقهما.

٢- **حق الإسلام** : قال رسول الله ﷺ : (خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة، وشهود الجنازة، وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله) [١] فإذا كان هذا ثابتاً للمسلم فللوالدين أولى.

٣- **حق الرحم** : قال رسول الله ﷺ : (الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته [٢]). وزيارة الوالدين وعيادتهما والبر بهما من صلة الرحم.

٤- **حق الإنسانية الثابتة بين الناس من التلطف والرحمة فيما بينهم**: قال رسول الله ﷺ : (من لا يرحم الناس لا يرحم) [٣] وأولى الناس بالرحمة هم الوالدان.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال : أمك، قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك. قال ثم من قال أبوك) [٤].

٥- **حق المشاركة في أسباب الحياة** : فالابن شريك والديه في أسباب الحياة يعينهما عليها بالصحبة الحسنة ومد يد العون بالمساعدة بشتى صورها وتقديم كل ما هو طيب من المودة والبر مما شأنه يعينهما على اجتياز رحلة الحياة بسلام وهدوء، وها هو رسول الله ﷺ يخبرنا بامرأة دخلت النار في هرة عذبتها حبستها ولم تقدم لها من أسباب الحياة ما يعينها على الاستمرار إلى أن ماتت، فدخلت المرأة النار بسبب هرة، أليس الوالدان أولى بحسن المعاملة والصلة من الهرة، ومن البديهي أن يكون عقاب الله المترقب في الآخرة على عدم بر الوالدان أكبر من العقاب المترقب على التسبب في موت هرة.

٦- **حق الجوار** : قال رسول الله ﷺ : (ما زال جبريل يوصيني بالجار

---

(١) سنن ابن ماجة/ج١/٤٦١/٤٦٢، باب ما جاء في عيادة المريض.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري/ج١٠/٣٤٣، باب من وصل وصله الله.

(٣) المرجع السابق/ج١٠/٣٦١ ، باب رحمة الناس والبهائم.

(٤) المرجع السابق /ج١٠/٣٢٩/ ٣٣٠ باب من أحق الناس بحسن الصحبة.

حتى ظننت أنه سيورثه) [١] وهذا لما للجار من حقوق مادية ومعنوية وإذا كان هذا ثابتاً للجار فمن باب أولى الوالدين.

هذا وقد استدل الشافعية والحنابلة على أن للزوج منع الزوجة من زيارة والديها أو عيادتهما بالسنة والمعقول :

فأما السنة:

١- ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : (رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة، ملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، قالت يا رسول الله وإن كان لها ظالماً؟ قال وإن كان لها ظالماً). [٢]

٢- ما روى يوسف بن عطية عن أنس (أن رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فأستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ : (أتقي الله و لا تخالفي زوجك) فمات أبوها فأستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها (اتقي الله ولا تخالفي زوجك) فأوحى الله إلى النبي ﷺ (أني قد غفرت لها بطاعة زوجها) [٣].

وأما المعقول :

إن طاعة الزوج وحقه عليها واجب والعيادة غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب [٤].

المناقشة والترجيح:

نوقش ما استدل به الحنابلة والشافعية على أن للزوج منعها من زيارة والديها أو عيادتهما بما يلي:

١- نوقش حديث ابن عمر بأنه جاء في تعليل هذا الحديث طاعناً في ليث

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري/ ج١٠/٣٦٢/باب الوصاءة بالجار.

(٢) سنن البيهقي/ج٧/٢٩٢/باب ما جاء في بيان حقه عليها.

(٣) أخرجه الطبراني في / المعجم الأوسط/ج٧/٣٣٢ من طريق عصمة بن المتوكل وهو ضعيف. إرواء الغليل/ج٧/٧٦ رقم ٢٠١٥.

(٤) تكملة المجموع/ج٥/٥٦٧، المغني والشرح الكبير/ج٨/١٢٩.

وليث ضعيف وحاشا لله أن يبيح رسول الله ﷺ الظلم وهي زيادة موضوعة ليست لليث بلا شك، وقيل فيه أيضاً أن ليث تفرد به عن أبي سليم [١].

٢- نوقش حديث أنس بأن هذا الحديث لا يصح وآفته محمد عقيل الخزاعي هذا من جهة الإسناد، ومتنه معارض بأمور مجمعاً عليها بما للأبوين من حقوق لا تحصى، وقيل فيه أيضاً يوسف بن عطية وهو متروك الحديث ولا يكتب حديثه[٢].

هذا وقد ثبت في السنة النبوية أن صلة الوالدان لا تتعارض مع الشرك وهو الذنب العظيم المناقض للتوحيد وهو حق الله تعالى على عباده فكيف تتعارض مع حق الزوج.

فعن أسماء قالت (قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبي ﷺ فقلت أن أمي قدمت وهي راغبة قال : نعم صلي أمك) [٣].

قال ابن بطال : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها [٤].

وإذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج منع زوجته عن عيادة أبيها أو بره وإبداء حنوها ومودتها، والذي يظهر لي أن هذه الكراهة للتحريم لما ذكرنا آنفاً من حقوق الوالدين.

وبالإضافة إلى ذلك : مما لاشك فيه أن منع الزوجة من زيارة أبويها حملاً لها على التمرد ورفع راية العصيان والمخالفة، وحتى وأن أظهرت في بادئ الأمر السمع والطاعة فسرعان ما تعود للمطالبة بحق أبويها عليها، وكلما زاد المنع والرفض زادت المطالبة والإلحاح مما يشكل عبئاً وضغطاً نفسياً سرعان ما يتحول إلى موقف سلبي وهو إما أن تكسر عصا الطاعة وتخرج لزيارة أبويها بدون إذن الزوج أو ترضخ لأمر الزوج مع الشعور المتنامي بالظلم والاضطهاد

---

(١) المحلى/ج١٠/١٥٩، سنن البيهقي/ج٧/٢٩٢.

(٢) تكملة المجموع/ج١٥/٥٦٩/المحلى/ج١٠/١٥٩.

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري/ج١٠/٣٣٩/باب صلة المرأة أمها ولها زوج.

(٤) فتح الباري /ج١/٣٣٩.

مما يولد البغض والنفور من الزوج وكلاهما صعب. وإذا فرضنا أنها رضخت راضية لأمر الزوج عن اقتناع بحقه عليها تحولت عدم زيارتها لهما بمرور الوقت إلى عادة وتعود مما يغريها فيما بعد بالعقوق لهما وأصبحت آثمة مستحقة للإثم وأخيراً أليس الزوج مأمور بالمعاشرة بالمعروف، والتي منها كف المكروه وأن لا يؤذي أحدهما الآخر بقول أو فعل، ومن المنطق أن منع الزوجة من أبويها أشد مكروه وأذى بالفعل لها.

وأخيراً نختم قولنا بهذه الآية العظيمة والتي قرن فيها رب العزة الشكر لهما بالشكر له عز وجل قال تعالى : ﴿ أن أشكر لي ولوالديك﴾ [1]. فأي منع للزوج بعد هذا التكريم والله أعلم.

---

(1) سورة لقمان آية ١٤.

المبحث الثالث
خروج المرأة من بيت الزوج للعمل

تعالت الأصوات تنادي بأن خروج المرأة من بيت الزوج لممارسة عمل من الأعمال المشروعة هضماً لحق الزوج وإسقاط لقوامته عليها بينما على الجانب الآخر من ينادي بأن منع الزوج زوجته من ممارسة العمل ضياع لحقها في ممارسة حياتها وضعف لشخصيتها وإهدار لكرامتها تحت شعار المساواة وحقوق المرأة.

ومن ثم كان لزاماً علينا الرجوع إلى الشرع والوقوف على أقوال الأئمة الفقهاء لنرى الحقيقة من موقف حيادي لا انحياز فيه لأي الطرفين. ولكن قبل أن نبدأ نقرر أن على الإنسان المسلم عامة والزوجة المسلمة خاصة لزوم شرع الله عز وجل أمراً ونهياً قبولاً وتسليماً بما قدر لها وكتب عليها إذا هي تفهمت دينها وعرفت حقيقة شرعها والإسلام استسلام وانقياد قولاً وفعلاً واعتقاداً فنقول وبالله التوفيق :

جاء في البحر الرائق [١] :

(له أن يمنع امرأته من الغزل ولا تتطوع للصلاة والصوم بغير إذنه وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه. وكذا من العمل تبرعاً لأجنبي بالأولى).

وفي الأشباه [٢] :

(لها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقاً وبعده إذا كان لها حق أو عليها أو كانت قابلة أو غسالة).

وفي البحر الرائق : قيد خروج القابلة والغسالة بإذن الزوج فقال : (ينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لأن في الخروج إضرار به وهي محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض الكفاية) [٣] .

---

(١) البحر الرائق/ج٤/٢١٣.

(٢) الأشباه والنظائر/لابن نجيم/ج١/١٧٥.

(٣) البحر الرائق/ ج٤/٢١٣.

وفي شرح المنح [١] :

(وله منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل إلا أن يقصد ضررها به).

وفي مغني المحتاج [٢] :

(والخروج للزوجة من بيته حاضراً كان أو لا بلا إذن منه نشوز منها سواء كان لعبادة كحج أم لا).

وفي المجموع [٣] :

(وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها).

وفي المغني والشرح الكبير [٤] :

(ولا تملك المرأة إجارة نفسها للرضاع والخدمة بغير إذن زوجها أما إذا فعلت ذلك بإذنه جاز ولزم العقد – وإن كان بغير إذنه لم يصح – فأما إن أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجته صح العقد ولا يملك الزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة).

وبالتأمل في أقوال الفقهاء تتجلى لنا حقيقة شرعية إلا وهي أن للزوج منع زوجته من الخروج من البيت لممارسة أي عمل من الأعمال كالغزل أو الرضاع أو الخدمة أو أن تكون قابلة أو غسالة وسواء كان ذلك العمل بأجر أو تقوم به متبرعة هذا لو أجرت نفسها لهذه الأعمال بعد عقد الزواج، بخلاف ما لو كان العمل سابق على عقد الزواج فلا يملك الزوج منعها حتى تنقضي مدة العقد وإن كان له فسخه عند بعض الفقهاء.

وعلل الفقهاء حق الزوج في منعها من العمل :

أن القرار في البيت حق للزوج عليها، وكفايتها واجب عليه فهي في غير حاجة للعمل، ولأن بموجب عقد النكاح للزوج عليها حق معاشرتها والاستمتاع

---

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل/ محمد عليش/ج٢/٤٣٥

(٢) مغني المحتاج في شرح ألفاظ المنهاج/للخطيب/ج٣/٤٣٧.

(٣) تكملة المجموع/ج١٥/٥٦٧.

(٤) المغني والشرح الكبير/لابن قدامة/ج٨/١٤٦.

بها وإنشغال المرأة بهذه الأعمال يفوت عليه حقه فإن أذن لها في العمل جاز ذلك كالمسقط حقه بيده.

عمل المرأة اليوم :

على ضوء ما سبق يمكننا القول أن العمل التي تزاوله الزوجة لا يخلو من أحد أمرين:

الأول : أن تكون بحاجة إليه لفقر زوجها فهنا لابد من أن تستأذنه فإن أذن لها ورغب الخروج فلها أن تخرج محتشمة بعيدة عن مواطن الريبة والشكوك، وإن لم يرض الزوج بالخروج لطلب الرزق فلا يجوز لها الخروج بغير رضاه.

الثاني : إن لم يكن العمل لها حاجة فيه فلا يجوز لها الخروج لما سبق من الأدلة الشرعية الموجبة لحق الزوج في القرار في البيت إلا أن يأذن الزوج بذلك، وقد نبه الشرع الحكيم على أن صلاتها في بيتها أفضل من الصلاة في المساجد وكذلك سائر العبادات، فإن كان ذلك في حق العبادات وهي المطلوبة على وجه الفريضة فمن باب أولى الخروج للعمل التي هي في غنى عنه.

الفصل السابع
الدعوة والإذن إلى بيت الزوج

لا يجوز للزوجة أن تُدخل أحداً في بيته بغير إذنه، أو تأذن لشخص بالدخول إلا بإذن الزوج، وسواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، إلا أن يكون المأذون له ذا رحم محرم منها في الأوقات المحددة، أي يزورها أبوها كل أسبوع مرة، وسائر محارمها كل سنة مرة على الراجح.

أما دخول الأجانب وأقاربها غير المحارم وأقارب الزوج غير آبائه وأبنائه مما جرت العادة بالتساهل فيه وإدخالهم أو الإذن لهم كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت فلا يجوز إلا بإذن الزوج أو العلم برضاه وكان الزوج حاضراً. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) [١] وزاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة (وهو شاهد إلا بإذنه)[٢].

قال النووي [٣] في وجه الدلالة :

(في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم)

والنهي هنا متعلق بالدخول عليها أو مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من مواضع الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكناها. وقوله ﷺ (وهو شاهد) ليس قيد في الإذن بل خرج مخرج الغالب حيث أن غيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة بأن تأذن بذلك بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار : يا

---

(١) صحيح البخاري بفتح الباري/ج٩/٢٤١ وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري/ج٩/٢٤١.

رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال الحمو الموت) [١].

والحمو حمو المرأة أبو زوجها ومن كان من قبله والمراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم مما يحل له تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة كأنه ليس بأجنبي من المرأة ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة [٢].

وعن مولى لعمرو بن العاص أنه (أرسله إلى علي رضي الله عنه يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمراً عن ذلك فقال أن رسول الله نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) [٣].

وإذا ثبت هذا فليس للمرأة أن تدخل أحداً في بيت الزوج بغير إذنه سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، ولا يجوز لأحد مما ذكر الدخول على المرأة في موضعها أو في موضع معد للضيافة إلا بإذن الزوج إذا كان حاضراً ويمتنع ذلك إذا كان غائباً وهذا يعد من حق الزوج عليها ألاّ تأذن في بيته إلا بإذنه، والله أعلم.

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/ج٤/٢٨٠/٢٨١/باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات.

(٢) تحفة الأحوذي/ج٤/٢٨١.

(٣) سنن الترمذي/ج٥/٩٥/باب ما جاء في الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج، سنن البيهقي/ج٧/٩٠/٩١/باب لا يخلون رجل بامرأة أجنبية.

الخاتمة

الأثر المترتب على عدم إذن الزوج

عدم استئذان الزوجة في الأمور التي تحتاج إلى إذن الزوج يعتبر في حقيقة الأمر من النشوز ، فالنشوز ليس فقط معصية الزوج وعدم طاعته إذا دعاها إلى الفراش أو الخروج من البيت بغير إذن وبغير حق بل هو معصية الروج فيما فرض الله عليها من طاعته وهو مأخوذ من النشز وهو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعته.

وقد رتب الشرع الحكيم على معصية الزوجة وعدم استئذانها للزوج أحكاماً أهمها:

١- ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان لما أوجب الله عليها من الحق والطاعة ولما لا وقد نبه القرآن الحكيم إلى قوامته عليها والتي من لوازمها الطاعة فإن أطاعت أثيبت وأن عصت أثمت كما حثت السنة النبوية على طاعة الزوج طلباً لرضاه في أكثر من موضع في الفراش وعند صوم النفل وعند الخروج من البيت وعند التصدق والإطعام وعند الدعوة إلى بيته فلابد في ذلك كله من الإذن فإن أذن فعلت وإلا صارت عاصية.

٢- سقوط حقها في النفقة والكسوة إذ أن من أوليات آثار عقد النكاح المترتبة عليه القرار في البيت لحق الزوج بمعنى عدم الخروج والظهور، وطاعته فيما يلزم فيه الطاعة وما ذلك إلا لقوامته عليها بالإنفاق وتحمل المسئولية والرعاية والنفقة في مقابلة التمكين من نفسها فإذا لم يوجد التمكين فلا نفقة.

ويعتبر سقوط حق الزوجة في النفقة والكسوة من أشد الآثار ألماً على النفس وخاصة إذا كانت تلك الزوجة من المعتادات على بزخ العيش والترف ومن هنا كان العلاج الفعال المادي والنفسي بغرض التقويم والإصلاح لا الإذلال والانتقام وهذه بعض المواضع التي تسقط فيها النفقة بفوات التمكين عند عدم الإذن:

١- فوات التمكين بالحج:

عند الأحناف [١] : إذا حجت مع غير الزوج فرضاً أو نفلاً سواء قبل أن

---

(١) البحر الرائق/ج٤/١٩٤.

تسلم نفسها أو بعده فلا نفقة لها لأن الامتناع من جهتها فأوجب سقوط النفقة سواء كانت عاصية في الخروج أو طائعة أي بإذن أو بدون إذن، فإن حج معها الزوج فلها النفقة اتفاقاً.

وعند المالكية (١) : إذا خرجت إلى حجة الفرض ولو بغير إذن الزوج مع محرم أو رفقة مأمونة لها نفقة حضر وعليها ما زاد من نفقة السفر أما حج التطوع فلا نفقة لها فيه على زوجها إلا أن يأذن لها أو كان يقدر على ردها فلها نفقة الحضر وقيل نفقة سفر والأول الأظهر.

وأما الشافعية (٢) : إن أحرمت بالحج أو لعمرة بغير إذنه سقطت نفقتها مطلقاً لأن إن كان تطوعاً فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب، وإن كان واجباً فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي وإن أحرمت بإذنه فإن خرجت معه لم تسقط نفقتها لأنها لم تخرج عن طاعته وقبضته وإن خرجت وحدها فعلى قولين.

وأما الحنابلة (٣) : إن أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة في الوقت واجب من الميقات فلها النفقة لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته وإن قدمت الإحرام على الميقات أو قبل الوقت سقطت نفقتها لأنها فوتت عليه التمكين بشيء تستغني عنه.

وأما إن أحرمت بحج تطوع بغير إذنه سقطت نفقتها لأنها في معنى المسافرة وإن أحرمت به بإذنه قال القاضي لها النفقة والصحيح أنها كالمسافرة لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين.

وعند الظاهرية (٤) : فقد أوجبوا النفقة للمرأة سوءا كانت ناشزاً أو غير ناشز.

---

(١) حاشية الخرشي/ ج٥/٢١١.

(٢) تكملة المجموع/ج١٧/٨٢، مغني المحتاج/ج٣/٤٣٨.

(٣) المغني والشرح الكبير/ج٩/٢٦٠/٢٦١.

(٤) المحلى/ج٩/٢٤٩.

٢- فوات التمكين بالصوم:

عند الشافعية [١] : إن منعت نفسها عن زوجها بصوم تطوع ففيه وجهان : (أحدهما) لا تسقط النفقة لأنها في قضبته، (والثاني) وهو الصحيح أنها تسقط لأنها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة وإن منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط النفقة لأن ما استحق بالشرع لا حق للزوج في زمانه، وإن منعت نفسها بصوم القضاء قبل أن يضيق وقته أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لأنها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور.

وإن كان بنذر معين فإن كان بإذن الزوج لم تسقط نفقتها لأنه لزمها برضاه، وإن كان بغير إذنه سقطت نفقتها.

وقال الحنابلة [٢] : إن صامت رمضان لا تسقط نفقتها لأنه واجب مضيق بأصل الشرع لا يملك منعها منه كالصلاة، ولأنه يكون صائماً معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه، وإن كان تطوعاً لم تسقط نفقتها لأنها لم تأت بما يمنعه من استمتاعها فإنه يمكنه تفطيرها ووطؤها إلا إذا منعته فتسقط نفقتها بامتناعها من التمكين الواجب.

وإن كان صوم نذر مطلق أو كان صوم كفارة فصامت بإذنه فلها النفقة لأنها أدت الواجب بإذنه أشبه ما لو صامت المعين بإذنه في وقته، وإن صامت بغير إذنه قال القاضي : لا نفقة لها لأنه يمكنها تأخيره فإنه على التراخي وحق الزوج على الفور.

وإن كان قضاء رمضان قبل ضيق وقته فكذلك وإن كان وقته مضيقاً فعليه نفقتها لأنه واجب بأصل الشرع أشبه أداء رمضان. نذر ،

فوات التمكين بالاعتكاف:

قال الشافعية [٣] : إن منعت نفسها باعتكاف تطوع أو الذمة سقطت نفقتها لأنها ناشزة بالخروج إلى المسجد بغير إذنه، وإن كان نذر معين أذن فيه

---

(١) تكملة المجموع/ج١٧/٨٣.

(٢) المغني والشرح الكبير/ج٩/٢٦١/٢٦٢.

(٣) تكملة المجموع/ج١٧/٨٢.

الزوج لم تسقط نفقتها لأن الزوج أذن فيه وأسقط حقه، وإن لم يأذن فيه سقطت نفقتها لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه.

وإن اعتكفت بإذن وهو معها لم تسقط نفقتها لأنها في قبضته وطاعته وإن لم يكن معها فعلى القولين في الحج.

بينما عند الحنابلة [١] : إن اعتكفت فالقياس أنه كسفرها إن كان بغير إذنه فهي ناشز لخروجها من منزل زوجها بغير إذنه فيما ليس واجباً بأصل الشرع، وإن كان بإذنه فلا نفقة لها على قول (الخرقي) وعند (القاضي) لها النفقة. وإن أحرمت بمنذور معين في وقته فعلى وجهين (أحدهما) لها النفقة ذكره القاضي وأحمد نص على أنه ليس له منعها (والثاني) إن كان بإذنه لم تسقط نفقتها لأنه واجب أذن في سببه، وإن كان النذر في نكاحه بغير إذنه فلا نفقة لها لأنها فوتت حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها.

فوات التمكين بالسفر لحاجتها:

قال الشافعية [٢] : إن سافرت بغير إذن زوجها سقطت نفقتها لأنها منعت استمتاعه بالسفر، وإن سافرت بإذنه نظر فإن كان الزوج معها لم تسقط نفقتها لأنها في قبضته وطاعته، وإن سافرت وحدها فإن كانت في حاجة للزوج وجبت عليه نفقتها لأنها سافرت في شغله ومراده.

وإن سافرت بحاجة نفسها قال الشافعي (في القديم) لها النفقة وقال في (الجديد) لا نفقة لها لأنها ليست في قبضته وفائدة الإذن رفع الإثم عنها.

وأختلف الأصحاب : فقال أبو إسحاق ليست قولين وإنما هي على اختلاف الحالين فحيث قال لها النفقة أراد إذا كان الزوج معها وحيث قال لا نفقة لها أراد إذا لم يكن الزوج معها.

ومنهم من قال فيه قولان : (أحدهما) لا نفقة لها وبه قال **أبو حنيفة وأحمد** لأنها غير ممكنة من نفسها (والثاني) تجب لها النفقة لأنها سافرت بإذنه فلم تسقط

---

(١) المغني والشرح الكبير/ج٩/٢٦١/٢٦٢.

(٢) تكملة المجموع/ج١٧/٨٤، مغني المحتاج/ج٣/٤٣٧.

نفقتها كما لو سافرت في حاجته.

وعند الحنابلة [١] : إن سافرت لحاجتها بإذن زوجها لتجارة لها أو زيارة فعلى وجهين (الأول) لا نفقة لها ذكره الخرقي والقاضي لأن النفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقطت النفقة كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها، (والثاني) لا تسقط وبه قال أبو الخطاب لأنها مسافرة بإذنه أشبه ما لو سافرت معه.

وإن سافرت بغير إذنه سقط حقها في القسم والنفقة لأنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه نشوز ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى.

وأما إن بعثها لحاجته أو بأمر بالنقلة من بلدها لم يسقط حقها في نفقة ولا قسم لأنها لم تفوت عليه التمكين ولا فات من جهتها وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها وإن سافرت معه فهي على حقها من القسم والنفقة معاً.

فوات التمكين بالخروج من بيته:

إذا خرجت المرأة من منزل الزوج ومحل طاعته بغير إذنه فلا نفقة لها، وزاد المالكية بأن كان الزوج لم يقدر على ردها ولا على منعها ابتداء لا بنفسه ولا بمساعدة القاضي فإن ذلك يكون أشد النشوز فتسقط نفقتها وتستحق التعزير على ذلك.

فإن كان قادراً على أعادتها أو منعها ابتداء ولم يمنعها لم تسقط لأنها خرجت بإذنه.

واستثنى الفقهاء ما لو خرجت لضرورة كانهدام البيت أو أكرهت على الخروج ظلماً أو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه أو خرجت البلد وبقيت في البيت منفردة وخافت على نفسها فخرجت [٢] .

بينما عند الشيعة الإمامية [٣] : لو امتنعت بعذر شرعي لم تسقط نفقتها ومنه فعل الواجب، وأما المندوب إن منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها.

---

(١) المغني والشرح الكبير/ج٩/٢٦٠/٢٦١، ج٨/١٥٤.

(٢) البحر الرائق، ج٤/١٩٥، حاشية الدسوقي/ج٢/٨٠٨/٨٠٩، حاشية الخرشي/ج٥/٢٠٤، تكملة المجموع/ج١٧/٨٣، المغني والشرح الكبير /ج٩/٢٤٦.

(٣) المختصر النافع/ ٢١٩.

نتائج البحث

١- إن من المسلمات أن معيار القبول والرد والأخذ والترك لدى المسلم هو كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ وهكذا شأن المسلم في أمره كله إذا أمره الله بأمر أتاه راضياً مطمئناً مختاراً لأنه تعالى أعلم بما يصلح دينه ودنياه وأولاه وأخراه.

٢- إن المرأة المسلمة الرشيدة لتعلم أن للرجل حق القوامة عليها بوحي الكتاب وسنة محمد ﷺ، وتعلم أن الإسلام الذي أجزل لها الثواب بطاعتها لزوجها، هو هو الإسلام الذي توعد كل امرأة انتكست عن سبيل طاعة الزوج وأعرضت عنه.

٣- من واجب الزوج المسلم أن يحسن القوامة على زوجته ولا يتحقق له هذا الإحسان إلا إذا كان رجلاً ناجحاً في قيادته لبيته و أسرته بما اتصف به من صفات رجولية محببة للمرأة كقوة في الشخصية من غير عنف ولين في الجانب من غير ضعف وخلق عال نبيل وسماحة وإغضاء عن الهفوات وبذل وسخاء من غير إسراف ولا تبذير واحترام لمشاعر الزوجة وإشعارها بتحمل المسئولية تأسياً بذلك سيرة معلمنا ﷺ وحسن تعامله مع أزواجه.

٤- أن التفاهم والانسجام بين الزوجين لا يتحققان إلا بأداء الحقوق والواجبات فكل حق يقابله واجب ولا ينبغي التقصير في الواجب مهما كان الأمر ولا التشدد والتعسف في الحق.

٥- إن المرأة المسلمة مطيعة لزوجها دوماً في غير معصية بارة به حريصة على إرضائه وإدخال السرور على نفسه، ومن طاعة الزوج وبره : ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه، ولا تنفق من كسبه إلا بإذنه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه.

٦- إن عناية الإسلام بالمرأة والتي يصعب حصرها أو الإحاطة بها ما هي إلا انعكاس لعلو مكانتها وأهمية دورها في الحياة وجلال مهمتها وأثرها في المجتمع الإسلامي.

وأخيراً الأمر يتعلق بضرورة الانتصار في معركة الحياة، فهي الجهاد الأكبر ، والمرأة جندي في هذه المعركة والرجل قائدها، والفلاح لهما وثمرة النصر من حقهما، إن هما أخذا لهذه المعركة كل ما يستطيعان من قوة، والقوة أساسها طاعة الجندي وحسن إدراك وإدارة وتوجيه القائد وإخلاص الاثنين معاً، وجدارة القائد بالطاعة ونزول الجندي على أوامره لا يصح أن تصدر من موقع التسلط والسيطرة، بل لابد أن تصدر من موقع التعقل والوعي بالمصلحة والإيمان بالهدف المشترك وهو النصر في معركة الحياة.

مراجع البحث

أولاً :

القرآن الكريم.

ثانياً :

١- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر ، بيروت – لبنان:

ثالثاً :

٢- التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، الطبعة الأولى، المطبعة البهية المصرية.

٣- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، الطبعة الثالثة. دار الأندلس.

٤- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية_ بيروت لبنان. الطبعة الخامسة.

٥- أحكام القرآن، للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.

٧- جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، دار الجيل – بيروت.

٨- روح المعاني تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان.

٩- أيسر التفاسير لكلام العلي القدير، لأبي بكر جابر الجزائري، الطبعة الثالثة مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.

١٠- في ظلال القرآن ، لسيد قطب، الطبعة الثالثة، دار الشروق.

١١- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، الطبعة الثالثة.

رابعاً :

١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣- صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الرياض الحديثة، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٤- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، للترمذي ، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٥- سنن أبي داود، لأبي داود، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن المباكفوري، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

١٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية.

١٩- سنن ابن ماجة، لابن ماجة، دار إحياء التراث العربي.

٢٠- السنن الكبرى، للبيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، دار الفكر.

٢١- سنن الدار قطني، للدار قطني، وبذيله التعليق المغنى على الدار قطني، لأبي الطيب العظيم آبادي، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

٢٢- سنن الدارمي، للدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي. دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

٢٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك، للزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥- المسند ، لأحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر، بيروت.

٢٦- الفتح الرباني ترتيب مسند أحمد بن حنبل مع شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

٢٧- دليل الفاتحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان

الصديقي، وهو شرح كتاب رياض الصالحين للنووي، دار الفكر.

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشوكاني، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الصنعاني، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٣٠- المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحاكم وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي، مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

خامساً :

٣١- رد المحتار على الدر المختار الشهير بحاشية ابن عابدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٣٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، طبعة جديدة منقحة، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، لبنان.

٣٣- المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، دار الفكر.

٣٤- شرح فتح القدير، لابن الهمام ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لقاضي زاده، معه شرح العناية على الهداية، للبابرتي، ومعه حاشية سعدي جلبي على شرح العناية، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت لبنان، ط الثالثة.

٣٦- الفتاوى الهندية ، للعلامة الشيخ نظام، وبهامشه فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية، الطبعة الرابعة.

٣٧- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة، الناشر نزار مصطفى الباز.

سادساً:

٣٨- شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش، دار صادر.

٣٩- حاشية الخرشي، على مختصر خليل، للخرشي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٤٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر للطباعة والنشر.

٤١- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، على الشرح الصغير، للدردير، دار الفكر.

٤٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، الطبعة الأولى.

سابعاً:

٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي. دار القلم دمشق.

٤٤- الأم، للشافعي، مع مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي المكتبة التجارية الكبرى ، ١٩٥٥م.

٤٦- المجموع شرح المهذوب، للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مطبعة الإمام بمصر.

ثامناً :

٤٧- المغني والشرح الكبير، المغني، لموفق الدين أبي محمد بن قدامة، ويليه الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

٤٩- معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) لابن النجار، الطبعة الأولى.

تاسعاً :

٥٠- المحلى بالآثار، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

عاشراً :

٥١- المختصر النافع في فقه الإمامية، لابن الحسن الحلي. دار الأضواء بيروت، لبنان.

إحدى عشر :

٥٢- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري/ ط الثالثة.

٥٣- البحر المحيط في أصول الفقه/ للزركشي/الطبعة الثانية ١٩٩٢م ،دار الصفوة.

٥٤- المحصول في علم الأصول، للرازي، الطبعة الثانية.

أثنا عشر :

٥٥- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

٥٦- الأسرة المثلى في ضوء القرآن والسنة، دكتور عمارة نجيب، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف بالرياض.